

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دور قانون المنافسة في تحقيق التنمية الإقتصادية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذة:

د. سويلم فضيلة

من إعداد الطالبتان:

- حسين إخلاص مروى

- طلحة فاطمة الزهراء

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	أستاذ مساعد "أ"	الدكتور بودواية نور الدين
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذة التعليم العالي	الدكتورة سويلم فضيلة
عضواً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	الدكتور هيشور أحمد

السنة الجامعية: 2024-2025

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دور قانون المنافسة في تحقيق التنمية الإقتصادية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذة:

د. سويلم فضيلة

من إعداد الطالبتان:

- حسين إخلاص مروى

- طلحة فاطمة الزهراء

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	أستاذ مساعد "أ"	الدكتور بودواية نور الدين
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذة التعليم العالي	الدكتورة سويلم فضيلة
عضواً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	الدكتور هيشور أحمد

السنة الجامعية: 2024-2025

إهداء

نهدي هذا الجهد المتواضع، الذي كان ثمرة سنوات من الاجتهاد والمثابرة إلى سندنا في درب الحياة من لهم دين في أعناقنا لا يفيه الخبر ولا توفيه الكلمات

إلى والدينا الأعزاء، من غرسوا فينا حب العلم، أنتم أصل الحكاية وبدايتها، أنتم النور الذي أضاء مسيرتنا في أحلك اللحظات، والدعاء الذي رافقنا، يا من علمتمونا كيف يكون الصبر جميلاً وكيف يكون الإيمان ببلوغ الهدف عزيمة لا تنكسر

إلى آبائنا الكرام، الذين لم ييخلوا علينا يوماً بعطائهم وتشجيعهم الذين زرعوا فينا قيم الاجتهاد والانضباط، وساندونا بقوة الكلمة وحنان الحضور وثبات الموقف، إليكم كل حرف كتب وكل فكرة نضجت

إلى أمهاتنا الغاليات رمز الحنان والعطاء، يا من بثوا فينا قيم الصبر والإصرار، يا من كنتن ملاذاً دافئاً ومن احتضن كل لحظات تعبنا بحنان لا يوصف

إلى إخواننا وأخواتنا، أنتم الروح التي أكملت نبضها فينا، كنتم العون في لحظات التعب، والفرحة في لحظات النجاح، يا من كانوا لنا داعماً في الصمت كما في الكلمة

إلى أساتذتنا الأجلاء الذين لم ييخلوا علينا بعلمهم وتوجيهاتهم، ووهبونا من وقتهم وجهدهم لتكون في هذا المقام، لكم الفضل في أن ارتقينا سلم العلم خطوة بخطوة

إلى أصدقائنا، أنتم الشركاء الحقيقيون في هذه الرحلة بكم خف الحمل ومعكم تساوت اللحظات بين الجد والمزاح، كانت رفاقتكم زادا لا ينسى وأثرا خالداً في ذاكرتنا

إلى موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية، لكم تقدير خاص، فقد كنتم سنداً إدارياً وإنسانياً، ساعدتمونا بصمت، فلکم جزيل الشكر والعرفان.

نهدي هذا العمل إليكم جميعاً، امتناناً وعرفاناً

شكر وتقدير

﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

وعملا بقول الرسول الكريم محمد عليه الصلاة والسلام

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

الحمد لله تعالى حمد الشاكرين، ونستعينه ونتوكل عليه، ونصلي ونسلم على النبي الأمين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، إن من لا يشكر الناس لا يوفيهم حقهم، لا يعترف بفضلهم ومن هذا المنطلق نرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذة الفاضلة "الأستاذة سويلم فضيلة" لما قدمته من توجيهات علمية، ولما أبدته من اهتمام الذي كان له عظيم الأثر في تيسير مراحل هذا البحث، والدعم المتواصل والمتابعة الدقيقة التي تركت بصمة واضحة في إخراج هذا العمل بصورته النهائية جعل الله ما قدمته في ميزان حسناتها ونسأل الله أن يجزيها عنا خير الجزاء

كما نعبر عن خالص شكرنا وتقديرنا لأعضاء لجنة المناقشة الكرام الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا البحث وإسهامهم بإثرائه بملاحظاتهم القيمة

ولا يسعنا إلا أن نخص بالشكر جميع أساتذتنا في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة سعيدة الذين كان لهم الفضل بعد الله تعالى في إرساء دعائم معرفتنا وتوسيع آفاقنا المنهجية والعلمية بتوجيهاتهم ونصائحهم القيمة الذين أشرفوا على تدريسينا ورافقونا علميا وتربويا من طور اليسانس الى غاية طور الماجستير.

قائمة المختصرات

- ج. ر.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية
- د. ط.....دون طبعة
- د. س. ن.....دون سنة نشر
- ص.....الصفحة
- م. م.....المعدل والمتمم
- و. م. أ.....الولايات المتحدة الأمريكية

مقدمة

يشهد الاقتصاد العالمي في الوقت الراهن اتجاه معظم الدول نحو اعتماد نظام اقتصاد السوق، ولم تكن الجزائر بمنأى عن هذه التحولات الحاصلة، حيث سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة هذه التطورات الاقتصادية من خلال تبني هذا النظام الاقتصادي، بإدخال جملة من التعديلات على نصوصه القانونية.¹ لقد بذلت الجزائر جهودًا ملحوظة لتحقيق تنمية اقتصادية فعالة، بعد فشل سياسة الاقتصاد الموجه من طرف الدولة التي كانت تهيمن بشكل كامل على معظم القطاعات، حيث عملت على إيجاد الآليات الكفيلة التي تمكنها من الانتقال إلى اقتصاد السوق، ومن ثم دمج مبدأ حرية المنافسة ضمن المنظومة الاقتصادية الوطنية، من خلال تكييف المنظومة القانونية بما ينسجم مع متطلبات هذا التحول، وفتح المجال أمام التنافس الحر في مختلف القطاعات.²

إن تحول الدولة إلى الحرية الاقتصادية ونظام اقتصاد السوق، يعتبر أبرز ملامح ومظاهر العولمة الاقتصادية، حيث يلزم الدولة اعتماد مبدأ المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة ضمن منظومتها الاقتصادية، وذلك لمواكبة التحولات العالمية، التي تتسم بتراجع دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وإفساح المجال أمام القطاع الخاص، للاستثمار وممارسة الحرية التجارية والصناعية.³

كما أدى انتهاج الدولة لنظام الحرية الاقتصادية وانسحابها من المجال الاقتصادي، إلى تحول أسلوب تدخلها في هذا النوع من الأنشطة عن طريق تبني أشكال جديدة بديلة عن تدخلها المباشر بواسطة سلطاتها التقليدية، حيث أصبحت الدولة تمارس وظيفتها في ضبط النشاط الاقتصادي عن طريق هيكلها المستحدثة التي تتمثل في السلطات الإدارية المستقلة، حيث تعد هذه الأخيرة الشكل الجديد لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وتحولها من دولة متدخلة مسيرة للنشاط الاقتصادي ومكتسبة صفة

¹ كمون حسين، "مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين إشكالية تداخل الاختصاص ومحدودية آلية التكامل"، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، ديسمبر 2022، ص 540

² زروقي خديجة، أمال قطاوي، دور السير التنافسي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد الثاني، العدد الأول، 2019، ص 252

³ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04)، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 4

العون الاقتصادي، إلى دولة ضابطة تتولى مراقبة النشاط الاقتصادي من خلال فرض قواعد تحكم سير اللعبة الاقتصادية.¹

شكلت سنة 1988 بداية مسار الإصلاحات الاقتصادية الرامية إلى توجيه الجزائر إلى اقتصاد السوق، حيث عرفت مروراً بدستور 1989² إعادة النظر في طبيعة علاقة الدولة بالاقتصاد وحجم مجال تدخلها وهذا بإعادة صياغة مفهوم الملكية العمومية والانتقال من ملكية الدولة إلى ملكية المجموعة الوطنية، إضافة إلى إعادة تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية وإخضاعها لقواعد القانون التجاري من خلال الفصل التام بين ملكيتها وملكيتها الدولة وإصلاح نظام الرقابة.

في نفس السياق تبنت الجزائر أولى قواعد المنافسة انطلاقاً من قانون الأسعار 89-12³ الذي يهدف إلى تحرير الأسعار من المراقبة الإدارية وبداية إخضاعها التدريجي لقانون العرض والطلب، وقد عوض سنة 1995 بالأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة⁴ الذي كرس بصفة صريحة قواعد وميكانيزمات المنافسة كأداة لتنظيم وسير السوق،⁵ غير أنه ألغي لاحقاً بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.⁶

تعد المنافسة من السنن الفطرة الكونية للبشر، والغرض منها هو التميز في مجالات الأعمال والأنشطة مهما كانت طبيعته، وقد رافقت المنافسة النشاط الاقتصادي بالخصوص حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه، وعلى هذا الأساس، تُعد المنافسة الحرة تجسيداً عملياً لمبدأ حرية الصناعة والتجارة، حيث تضمن لكل شخص الحق في ممارسة ومزاولة النشاط الاقتصادي الذي يختاره، ومن ثم، أصبحت المنافسة مبدأً جوهرياً في النظام الاقتصادي المعاصر، وهي تشكل مع حرية التجارة والصناعة أحد الركائز الأساسية لاقتصاد السوق.

¹ كمون حسين، المرجع السابق، ص 541

² دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989م، ج.ر.، العدد 9، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

³ القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار المؤرخ في 5 يوليو 1989، ج.ر.، العدد 2، الصادرة في 19 يوليو 1989.

⁴ الأمر رقم 06 - 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.، العدد 9، الصادرة في 22 فيفري 1995.

⁵ وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 5

⁶ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.، العدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر.، العدد 36، الصادر في 02 يوليو 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.، العدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

والحرية مهما كان مجال تطبيقها، لا بد أن يتم تأطيرها بنصوص قانونية تضبط ممارستها وتكفل حمايتها من التجاوزات أو الاعتداءات، وفي هذا الإطار، تدخل المشرع بوضع قيود معينة على حرية التجارة والصناعة، من بينها اشتراط الحصول على تراخيص مسبقة لممارسة بعض الأنشطة، أو حظر بعض الممارسات التجارية، أو تنظيم أسعار بعض السلع والخدمات، وهذه القيود، وإن بدت مقيدة للحرية، لا تُعد انتهاكاً لمبدأ حرية المنافسة، وإنما تُصنّف في إطار الاستثناءات الضرورية التي تبررها المصلحة العامة.

كما أن حرية المنافسة وبالرغم من أنها تُعد مبدأ مشروعاً في حد ذاتها، إلا أنها ليست مطلقة، بل تحكمها ضوابط وحدود يجب على المتعاملين الاقتصاديين احترامها، إذ يتعين أن تُمارس المنافسة في إطار من المشروعية، وذلك بمراعاة القانون والأعراف التجارية، دون المساس بحقوق المنافسين الآخرين. وعليه، فإن المنافسة تُعد شكلاً من أشكال الحرية في ممارسة النشاط الاقتصادي، وهي حرية يكفلها القانون وينظمها بضوابط محددة، بما يضمن حسن ممارستها ويجول دون الانحراف بها أو التعسف في استعمالها.¹

يهدف قانون المنافسة إلى تحقيق الفعالية وضمان السير الحسن للسوق وصولاً إلى تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال حظر الممارسات المقيدة لحرية المنافسة التي تؤدي إلى عرقلة هذه الأخيرة، فالسير التنافسي يعتبر وسيلة فعالة لتنظيم وتنمية الاقتصاد الوطني وتفعيل نشاط اقتصاد السوق من خلال تبني مجموعة من القوانين والتنظيمات التي تعمل على تيسير عمليتي الدخول إلى عالم الأعمال والخروج منه، وتشجيع إقامة المؤسسات وتوفير الأمن القانوني الضروري للمبادلات التجارية والمالية.²

وفي هذا الإطار يمكن تعريف التنمية الاقتصادية على أنها: "سلسلة من التغييرات التأقلمات التي بدونها يتوقف النمو"، كما تعرف أيضاً بأنها: "مجموع التغييرات الاقتصادية والاجتماعية المرافقة للنمو" تعرف التنمية الاقتصادية بأنها: "مجموع السياسات التي يتخذها مجتمع معين، وتؤدي إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي استناداً إلى قواه الذاتية، لضمان تواصل هذا النمو واتزانه لتلبية حاجيات أفراد المجتمع، وتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الاجتماعية."

¹ جلايلي الطاهر، مبدأ حرية المنافسة وضوابطه في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر-سعيدة-، 2018/2019، ص 1

² زروقي خديجة، المرجع السابق، ص 251

كما يقصد بالتنمية الاقتصادية في مفهومها الواسع: "رفع مستدام للمجتمع ككل، وللنظام الاجتماعي نحو حياة إنسانية أفضل"، كما تعرف أيضا بأنها: "تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية، وخلق تنظيمات أفضل".¹

ويتضح من مفهوم التنمية الاقتصادية أنها تمثل التغيرات التي تطرأ في المجتمع بأبعاده الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، التنظيمية والفكرية من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع.² ومن أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، سعى المشرع الجزائري لضبط النشاط الاقتصادي من خلال وضع إطار قانوني يقضي على مختلف الممارسات التي من شأنها الإخلال بالمنافسة، إضافة إلى تعديل القوانين المتعلقة بالمنافسة وحماية المستهلك، واستحداث هيئات مكلفة بضبط السوق من جهة ووضع مجموعة من الأحكام القانونية لتنظيم عمليات الإنتاج والتوزيع ضماناً لمنافسة حرة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين.³

تكمن أهمية دراسة موضوع "دور قانون المنافسة في تحقيق التنمية الاقتصادية" في خلق بيئة اقتصادية قائمة على المنافسة الفعالة الدافعة للنمو الاقتصادي من خلال الابتكار و الإبداع، فالحرية الاقتصادية تساهم في النمو الاقتصادي بما توفره من تعزيز التنافس، مما يؤدي إلى الإنتاجية و الفاعلية، كما تساهم هذه الحرية في تحسين مناخ الاستثمار ورفع كفاءة الاستثمارات مما يؤدي إلى نمو اقتصادي ناجح ومستدام، فمن أهم أهداف قانون المنافسة هو تحقيق الفعالية الاقتصادية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.⁴

و عليه، يمكن تلخيص أهم الأهداف التي يسعى هذا البحث إلى تحقيقها فيما يلي:

- تحديد الهيئات المكلفة بالمنافسة على رأسها مجلس المنافسة بالإضافة إلى الهيئات الأخرى (وزارة التجارة، سلطات الضبط القطاعية)

¹ زروقي خديجة، المرجع السابق، ص 255

² زروقي خديجة، المرجع نفسه، ص 256

³ مريجة خديجة ومنال بوعجاجة، مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقاً للتنمية: بين التكريس القانوني وتحديات الواقع، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي، سي الحواس بريك، باتنة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول، 2019، ص 204

⁴ الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، سالف الذكر.

- التعرف على الإطار التنظيمي لهذه الهيئات، بما يشمل تشكيلتها ونظام سير أعمالها.
- توضيح الدور العملي لمجلس المنافسة والهيئات الأخرى من خلال إبراز الصلاحيات الممنوحة لكل منها في مجال ضبط المنافسة.
- الكشف عن أهم مكامن تداخل الاختصاص بين صلاحيات مجلس المنافسة والهيئات الأخرى.
- تقديم مقترحات لتطوير الإطار القانوني لقانون المنافسة بما يتناسب مع متطلبات التنمية الاقتصادية الحديثة.

أما بالنسبة للأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع، منها ما هو ذاتي يرجع إلى ميولنا الشخصي حيث تمت دراسته في السنة أولى ماستر في إطار مقياس قانون المنافسة الأمر الذي حفزنا لدراسة موضوع المنافسة بصفة عامة ودوره في تحقيق التنمية بصفة خاصة، كذلك الأهمية البالغة لهذا الموضوع وارتباطه الوثيق بمجال تخصصنا (قانون الأعمال).

ومن بين هذه الأسباب أيضا ما هو موضوعي، حيث يعد هذا الموضوع من المواضيع الجديدة نسبيا، نظرا لقلّة الدراسات والأبحاث التي تناولت العلاقة بين قانون المنافسة والتنمية الاقتصادية، ومن هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة إلى التركيز على إبراز دور قانون المنافسة في تحقيق التنمية الاقتصادية وتأثيره الفعلي في تعزيز النمو والتنمية الاقتصادية.

ومن الصعوبات التي واجهناها خلال إنجاز هذا البحث، قلة المراجع نظرا لأن الموضوع يُعد من المواضيع المستجدة، حيث لم يتم التطرق إلى دراسة قانون المنافسة في مجال التنمية الاقتصادية بشكل كافٍ في الدراسات السابقة.

وعلى ضوء ما سبق ذكره، يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي الآليات القانونية التي كرسها قانون المنافسة لتحقيق التنمية الاقتصادية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على نوعين من المناهج العلمية يأتي في مقدمتها المنهج الوصفي من خلال تعريف كل من مجلس المنافسة والهيئات الأخرى من حيث التشكيلة والطبيعة القانونية والقواعد الإجرائية التي تنظم سير أعمال مجلس المنافسة والإجراءات المتبعة أمامه، و مكامن التداخل بينه وبين الهيئات الأخرى، ثم المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون المنافسة ومراسيمه التطبيقية ذالت الصلة بموضوع، وكذا تحليل مهام واختصاصات مجلس المنافسة والهيئات الأخرى المعنية بضبط المنافسة.

وبناء على ما سبق، تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، عالج الفصل الأول منه دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وتحقيق التنمية الاقتصادية، تناول هذا الفصل في مبحثه الأول النظام القانوني لمجلس المنافسة، وفي المبحث الثاني مساهمة مجلس المنافسة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة دور الهيئات الإدارية في ضبط السوق وتحقيق التنمية الاقتصادية، تناول هذا الفصل في مبحثه الأول وزارة التجارة وفي المبحث الثاني سلطات الضبط القطاعية.

الفصل الأول

دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وتحقيق

التنمية الإقتصادية

يعتبر مبدأ حرية الصناعة و التجارة من بين المبادئ المكرسة دستوريا، و الذي ينبثق عنه مبدأ حرية المنافسة، ومن أجل التطبيق الفعلي لهذا المبدأ، تم إرساؤه ضمن إطار قانوني و تنظيمي يراعي فعلا التوازن بين المصلحة الاقتصادية الوطنية من جهة و حماية المستهلك من جهة أخرى.¹

يهدف قانون المنافسة بالدرجة الأولى إلى ضمان السير الحسن للمنافسة في السوق و بمعنى آخر حماية السوق من كل ممارسة من شأنها المساس بهذه الغاية التي يُمكن بلوغها من الوصول إلى غاية أسمى تتجلى في تحقيق التنمية الاقتصادية و الإجتماعية.²

ولتجسيد هذا المسعى، أنشئت هيئة ضبط مستقلة تسمى بـ "مجلس المنافسة"، وهي سلطة ضبط عام للمنافسة، أوكل له مهام السهر على احترام مبدأ المنافسة الحرة و حماية النظام الاقتصادي العام،³ وقد اعتبر المشرع الجزائري هذا المجلس سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، كما خوله ممارسة سلطات ذات طابع قمعي لضبط المنافسة،⁴ و أخرى ذات طابع استشاري و تنظيمي في جميع المسائل المتعلقة بالمنافسة.⁵

وبناءً على ما تقدم، إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في (المبحث الأول) التنظيم القانوني لمجلس المنافسة، ثم مساهمة مجلس المنافسة في تحقيق التنمية الاقتصادية في (المبحث الثاني).

1 بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد الحادي عشر، العدد الواحد والعشرون، 2016، ص. 222.

2 زروقي خديجة، أمال قطاوي، دور السير التنافسي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد الخامس، 2019، ص 257

3 بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 222

4 المرجع نفسه، ص 227، 228

5 المرجع نفسه، ص 222

المبحث الأول

النظام القانوني لمجلس المنافسة

بعد صدور الأمر رقم 95-06 الملغى بالأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة، تم إنشاء جهاز خاص يسهر على حماية المنافسة الحرة من كل القيود و العراقيل، المتمثل في مجلس المنافسة، و هو عبارة عن سلطة مستقلة تسهر على احترام و تطبيق قواعد المنافسة الحرة في السوق بهدف زيادة الفعالية الاقتصادية و رفع القدرة الإنتاجية للمؤسسات و تحسين ظروف معيشة المستهلكين و حمايتهم من مختلف التجاوزات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية،¹ ولدراسة النظام القانوني لمجلس المنافسة لابد من التطرق إلى تنظيمه الإداري في (المطلب الأول)، و إلى القواعد الإجرائية المتبعة أمامه في (المطلب الثاني)

المطلب الأول

التنظيم الإداري لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة وفقاً لما أشارت إليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"، كما نصت المواد من 24 إلى 33 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم على تشكيلة و تسيير مجلس المنافسة.²

وبناءً على هذه المواد سنحاول تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، (الفرع الأول) وكذلك سننتقل إلى تشكيلة و تسيير هذا المجلس. (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

بالرجوع لنص المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم التي تنص على أنه: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى

¹ محمد فحيل، مجلس المنافسة كسلطة ضبط للمنافسة الحرة في السوق، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر-سعيدة-، 2021/2020، ص 8

² المرجع نفسه، ص 22

الوزير المكلف بالتجارة.¹ يتبين أن مجلس المنافسة سلطة ذات طبيعة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، كما خوّله المشرع مجموعة من الامتيازات المرتبطة بالسلطة العامة، تتيح له أداء مهامه بكفاءة وفعالية، وذلك في سبيل تحقيق الأهداف المنوطة به في مجال ضبط المنافسة وحماية النظام الاقتصادي العام على أكمل وجه.

وعليه، سنتطرق إلى تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة كسلطة إدارية (أولاً)، وإلى مجلس المنافسة كسلطة مستقلة (ثانياً) وكسلطة شبه قضائية (ثالثاً)

أولاً: مجلس المنافسة سلطة إدارية

إستناداً إلى نص المادة 23 السابقة الذكر، يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، لكنه يعتبر سلطة إدارية غير تقليدية لأن القرارات الصادرة عنه يطعن فيها أمام القضاء العادي (الغرفة التجارية في مجلس قضاء الجزائر بموجب نص المادة 63 من الأمر 03-03)، ما عدا قرارات رفض التجميع الإقتصادي الذي يطعن فيه أمام مجلس الدولة طبقاً لنص المادة 19 من نفس الأمر.²

ثانياً: مجلس المنافسة سلطة مستقلة

يقصد بذلك أنه هيئة مستقلة عن الحكومة في اتخاذ القرارات، ولا يخضع لرقابتها، كما لا يخضع لأي سلطة رئاسية أو وصاية إدارية طبقاً لنص المادة 23 من نفس الأمر المعدلة في 2008 التي اعترفت صراحة باستقلاليتها، كما تتضح أيضاً استقلاليتها في المواد 40 و41 التي أجازت لمجلس المنافسة الإتصال مع السلطات الأجنبية في مجال المنافسة بناء على طلب من هذه السلطات وفق شروط وإجراءات وصلاحيات المجلس.³

ثالثاً: مجلس المنافسة ذو طبيعة شبه قضائية

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات لمنع كل مساس بالمنافسة الحرة في السوق، وتوقيع العقوبات على مرتكبي المخالفات، فلا يعتبر مجرد هيئة استشارية، مع العلم أنه يعتبر سلطة الضبط العام

¹ المادة 23 من الأمر 03-03، المؤرخ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

² سويلم فضيلة، "محاضرات في قانون المنافسة"، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، 2022/2021، ص70

³ المرجع نفسه، ص71

للأسواق بعدما كانت هذه الوظيفة تدخل في مهام وزارة التجارة سابقا قبل نشوئه، وقد حل محلها وأصبح هو السلطة المختصة بذلك.¹

الفرع الثاني:

تشكيلة وتسيير مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة من أهم الهيئات القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري بوصفه الآلية الأساسية التي تحافظ على السير الحسن للمنافسة الحرة ويسهر على حمايتها،² ولدراسة الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة لا بد من التعرف على تشكيلته في (أولا) بالإضافة إلى نظام تسييره في (ثانيا).

أولا: تشكيلة مجلس المنافسة

لقد نص المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المعدل والمتمم على تشكيلته مجلس المنافسة في الباب الثالث من خلال المادة 24 المعدلة بموجب القانون 08-12 حيث يتكون من إثني عشر (12) عضواً،³ ينتمون للفئات الآتية:

1- الفئة الأولى:

تتكون من ستة أعضاء ستة (06) يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية ماثلة، وخبرة مهنية 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسات والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.⁴

2- الفئة الثانية:

تتكون من أربع (04) أعضاء يختارون من بين المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.⁵

¹ سويلم فضيلة، "محاضرات في قانون المنافسة"، المرجع السابق، ص71

² محمد فحيل، المرجع السابق، ص8

³ جلايلي الطاهر، المرجع السابق، ص57

⁴ بن خمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2013، ص78

⁵ سويلم فضيلة، محاضرات في مقياس قانون المنافسة، ص67

3- الفئة الثالثة:

تتكون من عضوان (02) يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

وطبقا لنص المادة 25 من الأمر 03-03 المعدلة والمتممة بموجب القانون 08-12، يتم تعيين رئيس مجلس المنافسة ونائبيه والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة، ويختار الرئيس من ضمن الفئة الأولى أما نائبيه فيختاران من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة، ويتم تجديد عهدة أعضاء المجلس كل أربع (04) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات الثلاثة المذكورة في المادة 24.¹

ثانيا: تسيير مجلس المنافسة

لرئيس مجلس المنافسة الحرية في اختيار الأشخاص المكلفة بالإدارة العامة وتسيير المجلس وهذا ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم الرئاسي 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة على أنه: "يتولى رئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة وفي حالة حدوث مانع له يخلف أحد نائبيه ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين".²

كما أضافت المادة 26 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 مجموعة من الأشخاص يشاركون في أشغال مجلس المنافسة، وهم كالاتي:

1- مقرر عام وخمسة (05) مقررين: طبقا لنص المادة 26 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 يعين لدى مجلس المنافسة...مقرر عام و 05 مقررين بموجب مرسوم رئاسي"، يكلفون بالتحقيق في الملفات المطروحة أمام المجلس.

2- ممثل دائم للوزير المكلف بالتجارة و ممثل مستخلف له : طبقا للمادة 3/26 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 : " يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له و ممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار و يشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت " .

¹سويلم فضيلة، محاضرات في مقياس قانون المنافسة، ص67

²المادة 4 من المرسوم الرئاسي 96-44، المؤرخ في 17 يناير سنة 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس في مجلس المنافسة، ج، ر، ج، ج، العدد 6 الصادرة بتاريخ 21 يناير 1996، ص4

ولقد نصت المادة 26 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 على أنه: "يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (5) مقررين، بموجب مرسوم رئاسي"، وإلى جانب هؤلاء الأشخاص، يوجد الأمين العام، مديروا المصالح، والأعوان الإداريون والتقنيون المصلحيون يعينهم رئيس المجلس.

3- الأمين العام:

بمقتضى المادة 5 من المرسوم الرئاسي 96-44 ينسق الأمين العام ويراقب أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة الإجراءات والدراسات والتعاون ومصلحة التسيير الإداري والمالي ومصلحة الإعلام الآلي¹ ويقوم الأمين العام بما يلي:

- تسجيل العرائض وضبط الملفات والوثائق وحفظها.
- تحرير محاضر الأشغال وإيداع مداوات مجلس المنافسة ومقرراته
- إعداد جدول أعمال المجلس، بالإضافة إلى جميع الأعمال المسندة إليه من طرف المجلس
- ويقوم الأمين العام بتنسيق ومراقبة أنشطة المديرية المتكونة من مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات، مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون، مديرية الإدارة والوسائل، ومديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات².

4- مديروا المصالح:

يعين مدير على رأس كل مصلحة من المصالح المذكورة أعلاه بناء على قرار من رئيس مجلس المنافسة بهدف تحسين وتنظيم سير مجلس المنافسة.

5- الأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحيون:

يتشكل مجلس المنافسة من مصالح كما سبق الذكر يشتغلون بهذه المصالح ورؤساء المصالح، المحاسبون وتقنيو الإعلام الآلي، تحت وصاية رئيس مجلس المنافسة.³

¹ المادة 5 من المرسوم الرئاسي 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، سالف الذكر

² بن خمة جمال، المرجع السابق، ص 83

³ شروط حسين، شرح قانون المنافسة (على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 08/12 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة)، دار الهدى، عين مليلة. الجزائر، د. ط. د. س. ن، ص 50

المطلب الثاني:

القواعد الإجرائية المتبعة أمام مجلس المنافسة

منح المشرع الجزائري مجلس المنافسة سلطة التدخل للنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة ووضع حد لها، وذلك من خلال وضعه لمجموعة من الإجراءات التي يقوم بها أطراف النزاع بهدف طرح نزاعهم أمام المجلس، من أجل الوصول إلى اتخاذ قرار صحيح يوضع حداً لتلك الممارسات المقيدة للمنافسة، تبدأ بالإخطار الذي يسمح بإعطاء صورة أولية عن موضوع النزاع (الفرع الأول)، ثم يليه مباشرة التحقيق لأجل التأكد مما تم إخطاره (الفرع الثاني)، وأخيراً الفصل في الدعوى المرفوعة من خلال اتخاذ القرار المناسب¹ (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الإخطار

يقصد بالإخطار إعلام مجلس المنافسة عن وجود مساس بالمنافسة الحرة نتيجة لإرتكاب إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة من قبل الأعوان الاقتصاديين، حتى يقوم المجلس باتخاذ الإجراءات الضرورية التي يخولها له القانون، فالإخطار هو البداية لإتصال مجلس المنافسة بالقضية.²

كما يعتبر الإخطار شرطاً جوهرياً في جميع الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة المتعلقة بجميع المخالفات التي تدخل ضمن صلاحياته، ويتضمن الإخطار فقط النزاعات التي لم تتعد مدتها 03 سنوات كاملة، وهي مدة تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة يبدأ حسابها من تاريخ وقوع الفعل³، وسوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة (أولاً)، فحصر الإخطار (ثانياً)، والآثار المترتبة عن الإخطار (ثالثاً).

أولاً: الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة

يمكن أن يتم إخطار مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو أن ينظر المجلس في القضايا تلقائياً وذلك حسب نص المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أو بإخطار من

¹ بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 241

² محمد فحيل، المرجع السابق، ص 56

³ بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 241

المؤسسات أو من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من نفس الأمر وهي الجماعات المحلية، الجماعات المهنية والنقابية، وجمعيات حماية المستهلكين.¹

1- الإخطار المقدم من طرف الوزير المكلف بالتجارة: يجوز للوزير المكلف بالتجارة إخطار مجلس المنافسة باعتباره الوزير المكلف بالتجارة، و المسؤول الأول في تنفيذ سياسة الحكومة و مجال التجارة والسوق .

كما يسهر على تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة وذلك حسب الصلاحيات المخولة له في مجال المنافسة، بالإضافة إلى صلاحياته في تطوير المنافسة ووضع آليات للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة ومتابعتها بإخطار مجلس المنافسة بعد تأكده من قيام هذه الممارسات بناءً على التحقيقات التي قام بها الأعوان المكلفون بالرقابة التابعين لمصالح وزارة التجارة بمبادرة منهم أو بناءً على الشكاوى المرفوعة إليه من المؤسسات المتضررة من هذه الممارسات ، و يقوم الوزير المكلف بالتجارة بمهمة إخطار مجلس المنافسة باسمه الخاص أو بتفويض منه.²

2- الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة: يتمتع مجلس المنافسة بموجب المادة 1/44 بسلطة النظر في القضايا المخلة بالمنافسة الحرة تلقائياً حيث يباشر تحقيقاته دون انتظار إخطار من الوزير المكلف بالتجارة أو من الجهات الأخرى المصرح لها قانوناً.³

ويكون الإخطار غالباً في إحدى الحالات التالية:

– عندما يكون لدى المجلس معلومات كافية عن إتفاقية محضرة أو أي ممارسة أخرى مقيدة للمنافسة تدخل ضمن اختصاصه ولم يتلقى أي إخطار من الجهات الأخرى الذين لهم صلاحية إخطار مجلس المنافسة.

– عندما يتلقى المجلس إخطار غير مستوفي الشروط الشكلية والموضوعية أو يكون هذا الأخير غير متوفر فيه عناصر إثبات غير مقنعة في هذه الحالة يستطيع المجلس إخطار نفسه تلقائياً.

¹ جلايلي الطاهر، المرجع السابق، ص 67

² محمد فحيل، المرجع السابق، ص 58

³ سلمون صورية، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الاقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة- 2015/2014، ص 32

– عندما يكشف المجلس وجود ممارسة أخرى مستقلة عن ممارسة التي أخطر بها بعد إجراء التحقيق ولو أثبتتها لاحقاً.

يعد هذا النوع من الإخطار إجراء جديد من نوعه في قانون المنافسة الجزائري إذ يعد وسيلة فعالة في يد المجلس لتدخله دون انتظار وذلك في كل المرات التي تقيد فيها المنافسة الحرة، كما يعتبر تدخل المجلس ضروريا لإخطار نفسه في حالة غياب شرطي المصلحة والصفة في الإخطار، وهذا لاعتباره المكلف الرئيسي لحماية النظام العام الاقتصادي، زيادة على أنه يجب على المجلس أن يكون إخطاره في قالب مكتوب ويتم إعلامه لجميع المؤسسات¹

3- الإخطار المقدم من طرف المؤسسات الاقتصادية: ويكون ذلك إذا تضرر أي عون

إقتصادي جراء ممارسة منافية للمنافسة فيحق له أن يخطر مجلس المنافسة بذلك.²

وقد عرف المشرع مصطلح المؤسسة بأنها: "كل شخص طبيعي أو معنوي أي كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد"³، كما عرفها الفقه بأنها: "وحدة اقتصادية تستدعي استخدام وسائل مادية وبشرية لإنتاج وتوزيع الثروة والتي تقوم على تنظيم معد سلفاً".⁴

يتضح من هذا التعاريف أنها جاءت واسعة تشمل كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يمارس وبصفة دائمة الأنشطة الاقتصادية.

4- الإخطار المقدم من طرف الهيئات الممثلة للمصالح الجماعية: وهي الهيئات المنصوص عليها

في المادة 35 في فقرتها الثانية من الأمر 03-03 السالف الذكر وتتمثل فيما يلي:

أ- الجماعات المحلية: تتمتع الجماعات بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات التي تقيد المنافسة الحرة والتي تلحق أضرار بالمصالح التي تكلف بحمايتها، وذلك نظرا لكونها تتمتع بالشخصية

¹ محمد فحيل، المرجع السابق، ص 59

² بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 241

³ المادة 1/03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر

⁴ محمد فحيل، المرجع السابق، ص 31

المعنوية التي تسمح له بإبرام عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية¹، كما تعد حماية المنافسة الحرة في السوق من بين المصالح التي تسهر على حمايتها وترقيتها.

ب- الجماعات المهنية والنقابية: منح المشرع لهذه الجمعيات حق إخطار مجلس المنافسة عن كل ممارسة مقيدة للمنافسة والتي تمس الممارسات التي تولت تمثيلها والمصالح التي تدافع عنها، وكذا النشاط التي تسهر على تأطيره

ج- الإخطار المقدم من طرف جمعيات حماية المستهلكين: يهدف قانون المنافسة إلى حماية المستهلك وذلك من خلال تشجيع تخفيض أسعار السلع وتحسين جودة الخدمات، مما يساهم في رفع قدراته الشرائية، وبالرغم من عدم إدراج هذه الجمعيات ضمن أشخاص قانون المنافسة إلا أن المشرع الجزائري قد حرص على إشراكهم في مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، وتمارس هذه الجمعيات مهامها من خلال: إعداد دراسات تتعلق بالإستهلاك و نشر نتائجها، أو ترفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة بإبطال أي إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بأحكام المواد 06-07-10-11-12 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، كما يحق لها المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق مصالح المستهلكين وعليه يتمثل دور هذه الجمعيات في حماية المستهلكين من الممارسات المقيدة للمنافسة بأساليب ردعية ووقائية.²

ثانيا: فحص الإخطار:

يتولى المجلس فحص الإخطار للتأكد من مدى توافر شروط قبول الإخطار، والآثار المترتبة عن هذا الإخطار.

1- شروط قبول الإخطار: تستخلص هذه الشروط من مضمون المادة 44 الفقرة 3 من الأمر 03-03 السالف الذكر أن المشرع اشترط لقبول الإخطار أن يندرج ضمن اختصاص مجلس المنافسة بالإضافة على أن يكون مدعما بعناصر إثبات مقنعة، " غير أنه يتطلب لقبول الإخطار أيضا توافر الشروط العامة الواجب توافرها في الدعاوى القضائية وهما شرطا المصلحة والصفة.

¹ جلايلي الطاهر، المرجع السابق، ص 69

² شرواط حسين، المرجع السابق، ص 52

أ- **الصفة:** بالرغم من سكوت النصوص القانونية عن هذا الشرط إلا أن قبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة يشترط أن يصدر من جهة تكون متمتعة بالصفة للقيام بذلك¹، والجهات التي تتمتع بالصفة هي الجهات التي تم ذكرها في المادة 44 الفقرة الأولى

ب- **المصلحة:** عملاً بأحكام المادة 44 الفقرة 1 التي ذكرت هذا الشرط صراحة من خلال عبارة "إذا كانت لها مصلحة في ذلك" يستلزم هذا الشرط أن تكون الشخصية مباشرة وكذا مشروعة حيث لا يمكن لأي شخص أن يتقدم بإخطار مجلس المنافسة محتج بحمايتها لمصلحة غير شخصية وغير مباشرة وغير مشروعة²

ج- **الإختصاص:** نصت عليه المادة 44 في فقرتها الثالثة على أنه: "يمكن أن يصرح مجلس المنافسة بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه"³

حددت هذه المادة اختصاصات المجلس المتمثلة في الفصل في القضايا لاسيما تلك المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا حسب ما تضمنته المادة 2/44 من نفس الأمر بنصها "ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه أو تستند على المادة 9 أعلاه"، بمعنى أنه يختص بالنظر في القواعد والأحكام التي تنطبق على كل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات والإستيراد بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، والتي تمارس في إطار:

- الاتفاقات المحظورة والأعمال المدبرة التي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها.
- التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكارها أو جزء منها.
- التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية
- الأعمال والعقود التي تؤدي إلى استئثار ممارسة الأنشطة الاقتصادية.

¹ محمد فحيل، المرجع السابق، ص 62

² جلايلي الطاهر، المرجع السابق، ص 71

³ المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة السالف الذكر

- عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق.¹

كما نصت المادة 19 من الأمر 03-03 السالف الذكر على أنه "يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو برفضه بقرا معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة"، ومعنى ذلك أن المجلس يختص أيضا في رقابة التجميعات الاقتصادية وكذا الترخيص بها.

د- تدعيم الإخطار بعناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية: يجب أن يرفق الإخطار بعناصر إثبات مقنعة لإثبات الوقائع محل الإخطار وهذا عملا بأحكام المادة 44 الفقرة 3 من الأمر 03-03 بالإضافة إلى أنه لا يشترط أن تكون أدلة إثبات قاطعة أي إظهار كل ما من شأنه أن يدل عليها ويقرب من حقيقة وقوعها، وسبب هذا راجع إلى صعوبة حصول كافة الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة على الأدلة الكافية والمقنعة.²

2- الآثار المترتبة عن الإخطار: يترتب عن الإخطار الموجه إلى مجلس المنافسة إذا أخذ هذا الأخير الشكل القانوني مجموعة من الآثار تتمثل في:

- توقيف التقادم المحدد بـ 3 سنوات حيث يرفض مجلس المنافسة النظر في الدعوى التي ترفع إليه إذا تجاوزت مدة 03 سنوات ولم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة، هذا ما تضمنته المادة 44 في فقرتها الأخيرة من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

- قيام مجلس المنافسة بتكليف الوقائع التي تتضمنها العريضة في هذه الحالة هو غير ملزم باتباع التكليف الذي وضعته الجهة المخطرة ويترتب على ذلك إما:

● قبول الإخطار إذا كان المجلس متأكد من أن الممارسات موضوع الإخطار تدخل فعلا ضمن صلاحياته.

● رفض الإخطار بقرار معلل إذا ما تبين أن الوقائع الذي تضمنها هذا الأخير لا تدخل في اختصاص المجلس، أو أنها غير مدعمة بأدلة مقنعة بما فيه الكفاية.

¹ جلايلي الطاهر، المرجع السابق، ص 71

² كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009، ص 132

الفرع الثاني:

مراحل التحقيق

بعد إستفتاء الإخطار لشروطه الشكلية والموضوعية وأخذ الشكل القانوني يصرح المجلس بقبوله وكنتيجة لذلك يقوم بإجراء التحقيق أو التحري فيما ورد فيه من وقائع ليتأكد من صحة وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة، ولا يتم ذلك إلا عبر مراحل معينة تم تحديدها في قانون المنافسة وذلك من خلال مرحلتين مرحلة التحريات الأولية (أولا) ومرحلة التحقيق الحضوري. (ثانيا)

أولا: مرحلة التحريات الأولية

تعد مرحلة التحريات الأولية أو التحقيق الأولي المرحلة التي يتم فيها البحث والكشف عن مختلف الأدلة التي تساعد على إثبات الممارسات محل التحقيق أو الوقائع المعروضة امام مجلس، تستدعي هذه المرحلة مجموعة من الأشخاص المؤهلة لمباشرة التحريات حيث نص المشرع على الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة البحث والتحقيق في الممارسات القيدة للمنافسة وقام بتحديد الإجراءات الضرورية الواجب مراعاتها في تلك المهمة وكيفية إجرائها بصورة دقيقة حفاظا على مصالح الأطراف وحقوق الدفاع.¹

1- الأعوان المؤهلين للقيام بالتحقيق: تعود مهمة التحقيق في الأصل في الممارسات المقيدة للمنافسة بصفة عامة لفئة المقررين، وهذا طبقا للمادة 50 من الأمر 03-03 المعدلة و المتممة بموجب القانون 12-08 والتي تنص على أنه: "يحقق المقرر العام و المقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة."²

غير أنه بالرجوع إلى المادة 34 في فقرتها 3 و 4 من الأمر 03-03 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، يلاحظ أن هناك أشخاص آخرين مؤهلين للقيام بمهمة التحقيق حيث تنص المادة على أنه: "يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستعمل أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن

¹ نداقي حسين، آليات الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق جامعة خميس مليانة، 2013-2014، ص 85

² المادة 50 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر

إختصاصه¹، بإستقراء هذه المادة يتضح أنه يمكن للمصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية التابعة لوزارة التجارة إجراء التحقيق.

كما أضافت المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 08-12 أعوان آخرين مؤهلين للقيام بالتحقيق بنصها: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

– المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،

– الأعوان المعنويون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،

– المقرر العام والمقررون المذكورون أعلاه، اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى السلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وأن يفوضوا بالعمل طبقا للتشريع المعمول به ."

يتضح من استقراء المواد السالفة الذكر، والمتعلقة بالأشخاص المؤهلين للقيام بمهام التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، أن المادة 49 مكرر تُعد أشمل وأوضح من باقي المواد.

2- سلطات المقررين: للمقرر دور رئيسي وفعال في التحقيق لهذا منحه المشرع مجموعة من الصلاحيات، كما يتمتع المقرر بنفس صلاحيات المحققين التابعين لوزارة التجارة أثناء تادية مهامهم وتمثل الصلاحيات فيما يلي:

أ- سلطة فحص الوثائق والمستندات وحجزها: وذلك لما نصت عليه المادة 51 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على أنه: "يمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني".

بفحص منطوق المادة يتضح لنا أن المقررون يتمتعون بسلطة القيام بفحص كل وثيقة ضرورية ليحققوا في القضية المكلفون بها دون أن يمنعو عن ذلك بحجة السر المهني، كما يمكنهم أن يطالبوا بإستلام أي وثيقة أينما وجدت ومهما كانت طبيعتها الن المشرع لم يحدد طبيعتها وكذلك حجز

¹ المادة 34 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

المستندات التس تساعد في أداء مهامهم كما يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص ويحدد الآجال التي يجب ان تسلم له فيها هذه المعلومات.

ب- سلطة سماع الأطراف: بناء على ما جاءت به نص المادة 53 من الأمر 03-03 فللمقرر صلاحية الإستماع إلى الأشخاص المعنية وهذا إجراء إختياري بالنسبة للمقرر وهذا من أجل توضيح وتكملة المعلومات المتعلقة بالوقائع محل التحقيق، ويقوم المقرر بتحرير محضر يوقع فيه كل الأشخاص الذين استمع إليهم وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر.

ج- الحق في دخول الأماكن: هذه الصلاحية منصوص عليها في القانون رقم 04-02 المتعلق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية¹ في مادته 52 على أنه: "للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان بإستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

3- التزامات المحققين: حدد المشرع للمحققين صلاحيات واسعة للبحث والتحري وذلك لضمان الفعالية في التحقيق، في المقابل فرضت عليهم التزامات لتفادي تعسفهم تتمثل هذه الإلتزامات فيما يلي:

أ- إعداد المحاضر: من بين التزامات المقررين عند الإنهاء من التحقيق أن يقوموا بإعداد محضر يتضمن تحديد طبيعة المعاينة محل التحقيق، مكان وتاريخ التحقيقات التي قام بها.

ذلك وأن المشرع كان حريص على أن تكون جميع الإجراءات التي يقوم بها المحققون مثبتة في محاضر وهذا بمثابة ضمانة لحقوق الأشخاص محل التحقيق.²

ب- إعداد التقارير: المقررين أيضاً ملزمين بإعداد التقارير التي تعتبر وثائق شاملة للإجراءات التي مر بها التحقيق والتي تمت معاينتها وتكييفها وفقاً لأحكام قانون المنافسة، وكذلك تعتبر وثيقة تكميلية للتحريات وتلحق بها المحاضر التي تم وضعها سابقاً أثناء التحقيق.³

¹ القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. الصادرة في 27 جوان 2004، العدد 41 المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر. العدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010، المعدل والمتمم بالقانون 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018، ج.ر. الصادرة في 15 يوليو 2018، العدد 42.

² محمد فحيل، المرجع السابق، ص 69

³ محمد فحيل، المرجع نفسه، ص 70

ثانيا: مرحلة التحقيق النهائي

بعد الإنتهاء من دراسة وفحص المستندات وكذا الوثائق التي تم جمعها أثناء التحريات الأولية، يمر

المقرر إلى المرحلة الثانية من التحقيق ألا وهي مرحلة التحقيق النهائي التي تتم على مرحلتين أساسيتين:

1- تبليغ المآخذ: تبدأ هذه المرحلة بإرسال وتبليغ المآخذ إلى الأطراف المعنية وتتضمن هذه المرحلة ذكر أصحاب وموضوع الإخطار والممارسات المعنية وذلك استنادا للمادة 52 من الأمر 03-03 التي تنص على أنه: "يجرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر".

ومن خلال مضمون المادة يستنتج أنه يقع على عاتق مجلس المنافسة تبليغها إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة، بالإضافة إلى كل الأطراف التي لها مصلحة لإبداء ملاحظاتهم بشأنها في أجل ثلاثة أشهر قبل المرور إلى المرحلة الثانية.

تجب الإشارة هنا إلى أن مبدأ تبليغ المآخذ إلى الأطراف المعنية، يعتبر إجراء جديد لم يكن معمولا به في الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة.

2- التحقيق بعد تبليغ المآخذ: يقوم المقرر بعد كل المراحل التي قطعها في التحقيق بتحرير تقرير نهائي لعملية التحقيق ليعرض فيه جميع الوقائع ويسجل المآخذ النهائية التي يتمسك بها في مواجهة الأطراف المعنية مع إرفاقه بكل المستندات والوثائق التي أسس عليها ملاحظاته الختامية.¹

وهذا ما تضمنته المادة 54 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم التي نصت على أنه: "يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الإقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه".

بعد ذلك يقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ التقرير إلى الطرف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين بإمكانهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة وذلك في أجل شهرين والملاحظات التي تتعدى هذا الجمل لا تؤخذ بعين الإعتبار من طرف مجلس المنافسة كما يحدد في التقرير تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.²

¹ كحال سلمى، المرجع السابق، ص 151

² ساوس خيرة وحماش سيلية، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 4، العدد 2، 2016،

الفرع الثالث:

الفصل في الدعوى المرفوعة أمام مجلس المنافسة

بعد الإنتهاء من إجراء الإخطار والتحقيق تكون القضية جاهزة للفصل فيها، بحيث يمتلك مجلس المنافسة سلطة الفصل إصدار القرار في القضايا المرفوعة إليه، إذ يعقد مجلس المنافسة جلسات لإتخاذ القرار الملائم في القضية، وستعرض من خلال هذا الفرع الى إجراءات استدعاء الأطراف (أولا) وتنظيم سير الجلسات (ثانيا)

أولا : إستدعاء الأطراف

لم يحدد المشرع الجزائري كيفية إستدعاء الأطراف في قانون المنافسة لكنها كأصل عام تتم عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام ، وذلك لكي لا يدفع أي طرف من الأطراف بعدم تبليغه بالتاريخ المحدد للجلسة و حسب نص المادة 30 من الأمر 03-03 يمكن للأطراف المعنية تعيين ممثلا أو الحضور رفقة محامي أو أي شخص آخر تختاره .

كما يمكن للوزير المكلف بالتجارة تعيين ممثلا له هذا الأخير و إلى جانب الأطراف المعنية لهم حق الإطلاع على الملف و على الحصول على نسخة منه و لا تصح الجلسة إلا بحضور 8 اشخاص على الأقل و ذلك حسب نص المادة 14 الفقرة 2 من القانون 08-12 الذي عدل المادة 28 من الأمر 03-03 التي كانت تنص على حضور 06 أعضاء و السبب من وراء رفع المشرع عدد الأعضاء الى 08 هو إفشاء مصداقية، بالإضافة الى أنه لا يمكن لأحد تأجيل القضية¹

وبالرجوع لنص المادة 29 الفقرة 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لصحة الجلسة لابد من

توافر بعض الشروط في عضو مجلس المنافسة وهي:

- ألا يكون للعضو مصلحة في القضية المطروحة
- ألا تربطه بالأطراف المعنية صلة قرابة الى الدرجة الرابعة
- لا يكون مَثَل أو يمثل أحد الأطراف المعنية²

¹شروط حسين، المرجع السابق، ص55

²المادة 29 الفقرة 1 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر

ثانياً: تنظيم سرية الجلسات: تنظم جلسات مجلس المنافسة بمجموعة من القواعد التي تهدف الى السير الحسن لهذه الجلسات وعلى حقوق الدفاع، وهذا ما تضمنته المادتين 28-30 من الأمر السالف الذكر والتي يمكن إجمالها فيمايلي:

1- مبدأ سرية الجلسات: ورد هذا المبدأ في المادة 28 في فقرتها الثالثة من نفس الأمر المتعلق بالمنافسة حيث نصت على أنه: "جلسات مجلس المنافسة ليس علنية"، من خلال مضمون هذه المادة، يتبين أن القضايا المعروضة على مجلس المنافسة يتم الفصل فيها بصفة سرية، ولا يُسمح بحضور الجلسات إلا للأشخاص المعنيين مباشرة بالقضية. كما يُلزم أعضاء المجلس بواجب التحفظ، وعدم إفشاء أية معلومة تتعلق بالقضايا المعروضة أمامه وهذا حتى لا يتم استغلالها من طرف الخصم.

تجدر الإشارة، إلى أن هذا المبدأ تم إستحداثه من خلال الأمر 03-03 بعدما كانت جلسات مجلس المنافسة تتم بشكل علني في ظل الأمر رقم 95-06 الملغى.

2- مبدأ الوجاهية: يُعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تضمن احترام حقوق الدفاع، وقد تم تكريسه منذ الأمر 95-06، وتم الإبقاء عليه في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، تأكيداً على ضمان حق الدفاع أمام مجلس المنافسة، وهذا ما تضمنته المادة 30 في فقرتها الأولى بنصها على أنه: "يستمتع مجلس المنافسة حضورياً إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليه تقديم مذكرة بذلك ويمكن أن تعين الأطراف ممثلاً عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره"، باستثناء أحكام المادة يتضح أن الحضور الشخصي للأطراف المعنية ليس إلزامي ويمكن لها تعيين ممثل عنها أو تحضر مع أي شخص تختاره¹.

¹ جلايلي الطاهر، المرجع السابق، ص78

المبحث الثاني

مساهمة مجلس المنافسة في تحقيق التنمية الاقتصادية

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تعمل على حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها و ضبط الأنشطة الاقتصادية من أجل ضمان الشفافية في المعاملات بين الأعوان الاقتصاديين، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري أن يخول هذا المجلس مجموعة من الصلاحيات واسعة من أجل تمكينه من ممارسة مهامه في مجال ضبط السوق بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية¹، و تكمن هذه الصلاحيات في الصلاحيات الأصلية (المطلب الأول) يمارسها المجلس لتحقيق التنمية الاقتصادية بطريقة غير مباشرة عن طريق ضبط السوق، وفي صلاحيات استثنائية (المطلب الثاني) التي تحقق التنمية الاقتصادية بطريقة مباشرة.

المطلب الأول

الصلاحيات الأصلية لمجلس المنافسة في ضبط السوق وتحقيق التنمية الاقتصادية

يتمتع مجلس المنافسة بجملة من الاختصاصات المخولة له باعتباره الهيئة المختصة بحماية المنافسة الحرة والمشروعة وضمان سيرها الحسن في السوق، وفي هذا الإطار منحه المشرع جملة من الصلاحيات الأصلية التي يُمارسها في إطار مهامه الاستشارية والتنازعية.

بناء على ذلك، سيتم في هذا المطلب تناول الصلاحيات الإستشارية لمجلس المنافسة (الفرع الأول) ثم صلاحياته التنازعية. (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة

طبقا لنص المادة 36 من الأمر 03-03 التي نصت على أنه: " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة " منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة هذه الصلاحيات بشأن نصوص حيز التحضير حول المسائل المتعلقة بالمنافسة، كما تبرز الحاجة الملحة

¹ مريجة خديجة، المرجع السابق، ص 228

لإستشارة المجلس في إعتبار أن الكثير من الأعوان الإقتصاديين يضطرون لطلب الإستشارة من من طرف هيئات دولية وذلك بمبالغ كبيرة وفي المقابل يقدمها مجلس المنافسة مجاناً¹ وعليه، يتضح بأن المشرع الجزائري قد نص على نوعين من الاستشارة، قد تكون إختيارية وللجهة المعنية حرية اللجوء إليها، أو إلزامية حيث تكون فيها المعنية مخيرة على إستشارة المجلس وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يأتي:

أولاً: الاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة (الجوازية)

تعني الاستشارة الاختيارية إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة بكل حرية او الإمتناع عن ذلك دون أن يترتب عن ذلك أي أثر قانوني، ونجد هذا النوع من الإستشارات في أحكام المواد 35 و38 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم حيث تشير المادة 35 على ما يلي: "بيدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبيدي كل إقتراح في مجالات المنافسة.

ويمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الإقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين".²

كما نصت المادة 38 على أنه: "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر ولا يبيدي رأيه إلا بعد إجراءات الإستماع الحضورى إلا إذا كان كان المجلس قد درس القضية المعنية".

يتبين من هذين المادتين جوازية استشارة مجلس المنافسة وذلك من خلال استعمال المشرع لبعض العبارات مثل عبارة (إذا طلبت الحكومة منه ذلك) وعبارة (يمكن أن يستشيريه).

كذلك حدد المشرع من خلال هذين المادتين الأشخاص التي يمكنها استشارة المجلس والمتمثلة في:

1- الإستشارة من طرف الحكومة: يمكن للحكومة استشارة مجلس المنافسة في كل المسائل التي

تتعلق بالمنافسة بحيث يبيدي المجلس رأيه لكن شرط أن تكون هناك إستشارة مسبقة من قبل الحكومة،³ وذلك وفقا للمادة 35 التي سبق ذكرها، مع الإشارة إلى أن أغلب الإستشارات التي إلتتمستها الحكومة من طرف مجلس المنافسة إختصر موضوعها على الأسعار.

¹ بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص233

² المادة 35، من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر

³ جلايلي الطاهر، المرجع السابق، ص84

2- الإستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة: حددت المادة 35 من

الأمر 03-03 على جهات وأشخاص خولها المشرع إمكانية وحرية استشارة مجلس المنافسة، وهي:

أ- **الجماعات المحلية:** وتشمل البلديات والولايات على مستوى الوطن، وبالتالي فإن جميع البلديات والولايات الموزعة على كامل التراب الوطني لها الحق في التقدم لمجلس المنافسة لأخذ رأيه في مسألة متعلقة بالمنافسة وتدخل في مجال عملها.¹

ب- **الهيئات الاقتصادية والمالية:** تشمل الهيئات المختلفة والتي تنشط في المجال الاقتصادي والمالي مثل البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وكذا هيئات الضبط الاقتصادي والمالي.²

يمكن طلب هذه الاستشارة من المجلس في أي مسألة تتعلق بالمنافسة وتدخل في مجال اختصاصه، وإذا اعترضها أثناء تأديتها لنشاطها الإقتصادي أي عارض يتعلق بالمنافسة أو أرادت الإستفسار حول أي مسألة متعلقة بالمنافسة، فيحق لها اللجوء إليه ليقدم لها جميع التوضيحات اللازمة.³

ج- **المؤسسات:** يحق لكل مؤسسة⁴ أو عون إقتصادي تضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة الموجودة في السوق وانعكست بالسلب على مصالحه طلب إستشارة من مجلس المنافسة.

د- **الجمعيات:** تشمل الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين يمنح لمثل هذه الجمعيات إمكانية استشارة مجلس المنافسة، وتتضح علاقة التعاون بين هؤلاء الجمعيات كناشطين في الحياة الإقتصادية والمالية والاجتماعية ومجلس المنافسة كسلطة مختصة في مجال ضبط المنافسة في السوق⁵ أنها تهدف إلى الرقي بالسوق ومنح كل ممارسة تخل بالمنافسة.

أي أن كل الإستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة لهؤلاء تعتبر غير إلزامية لها طابع إعلامي فقط بحيث يمكنها الأخذ بها أو عدم الأخذ بها.⁶

¹ محمد فحيل، المرجع السابق، ص 30

² سلمون صورية، المرجع السابق، ص 51

³ كحال سلمى، المرجع السابق، ص 53

⁴ راجع تعريف المؤسسة الذي سبق تناوله في ص. 17.

⁵ كحال سلمى، المرجع السابق، ص 53

⁶ جلايلي الطاهر، المرجع السابق، ص 85

3- الإستشارة من طرف الجهات القضائية: نصت المادة 38 من الأمر 03-03 على إمكانية

الجهات القضائية طلب رأي مجلس المنافسة في كل القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بالمنافسة ويكون موضوعها يندرج في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة،¹ مع الإشارة إلى أنه يصعب تصور قيام الجهات القضائية بطلب إستشارة المجلس دون وجود دعوى مرفوعة أمامه من المتضرر من تلك الممارسات، حيث ارتأى المشرع في هذا المقام لا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الإستماع الحضورى للأطراف أو دراسة القضية المعنية جيدا.

ومن ثم يمكن القول، أن الهيئات القضائية لا يقع على عاتقها واجب إستشارة مجلس المنافسة ويجوز لها التصرف في ذلك على النحو الذي تراه مناسبا، ومجلس المنافسة لا يسمح له التدخل لإبداء رأيه ما لم يطلب منه ذلك من الجهات القضائية.

ثانيا: الإستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة (الإلزامية)

تفيد الإلزامية هنا إلى أن الجهات المعنية يفرض عليها وجوبا إستشارة المجلس بغض النظر على مدى ضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة من عدم الأخذ به، وهذا خلافا عن الإستشارة الإختيارية التي يكون التوجه إليها متروكا لحرية الهيئة المستشارة للمجلس.

وبتفحص المادة 36 من الأمر 03-03 يتجلى أنه يستشار مجلس المنافسة إلزاما من طرف السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، وذلك عندما يكون الأمر ذات صلة بمشاريع النصوص التشريعية أو مراسيم تنفيذية تنطوي على المنافسة أو من شأنها المساس بها.

وفي هذا السياق يستحسن الإشارة إلى أن المجلس من خلال إبداء رأيه حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، فهو يساهم بذلك مع السلطة التنفيذية في تنظيم العملية التنافسية وترقيتها، مما يضفي إلى جعله مستشارا للحكومة وشريكا لها إبان تحرير النصوص والقواعد القانونية المقترنة بمجال المنافسة.

1- الإستشارة من طرف الهيئة التشريعية: بإمكان الهيئة التشريعية طلب إستشارة من مجلس

المنافسة وفي هذا الإطار يستحسن أن نبين أن الهيئة التشريعية لم تكن مهياة لها هذه الاستشارة وفي ظل

¹شروط حسين، المرجع السابق، ص60

الأمر 03-03 إلا أنه عقب ذلك بعد ذلك تعديل 2008 أتاح المشرع هذه الإمكانية للهيئة التشريعية بموجب المادة 19 من الأمر 08-12 المنقحة للمادة 36 من الأمر 03-03

يراد بالهيئة التشريعية تلك الجهة المختصة التي تقوم بسن التشريعات والتي تتركب من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة¹ وبالرجوع لنص المادة 36 من الأمر 03-03 يتجلى لنا من عبارة: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي... أن المجلسين معنيين بهذه الإستشارة.

ولحماية العملية التنافسية تلجأ الهيئة التشريعية إلى إستشارة مجلس المنافسة في كل مشروع لنص تشريعي يتعلق بإحدى الحالات المذكورة على سبيل المثال في المادة 36 من نفس الأمر، غير أن هذه الهيئة ملزمة بإستشارة المجلس كلما تعلق الأمر بمشروع قانون أو اقتراح قانون، وفي حالة ما إذا قامت هذه الأخيرة بالإستشارة فإنه في كل الحالات يبقى رأي المجلس غير إلزامي بالنسبة لها.

2- الاستشارة من طرف الحكومة: زيادة عن السلطة التشريعية تستشير الحكومة مجلس المنافسة حول كل مشاريع النصوص التنظيمية وهذا عملاً بما جاء في المادة 36 الأمر 03-03 والتي تقضي على أنه: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير بشأنها لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع"²

تجدر الملاحظة في هذا الإطار، إلى أن المواضيع التي تم ذكرها في هذه المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يفهم من خلال إستعمال المشرع لعبارة (لاسيما) والتطورات الاقتصادية والاجتماعية السريعة، كما أكد المشرع على ذلك من خلال عبارة (كل مشروع)، وبالرغم من أن

¹المادة 114 الفقرة الأولى من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، ج. ر. العدد 76 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 251-20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 ج. ر. العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

²المادة 36 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر

الحكومة ملزمة بإستشارة المجلس في مواد مشاريع النصوص التنظيمية، إلا أنها غير ملزمة بالأخذ بها، ورأي مجلس المنافسة لا يعتبر ملزما ولا يرتب أثرا إلزاميا من الناحية القانونية.

الفرع الثاني:

الصلاحيات التنافسية

الصلاحيات التنافسية هي تلك الصلاحيات التي تمكن مجلس المنافسة من التدخل والفصل في كل النزاعات التي تدخل في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة والتي يتركبها الأعوان الإقتصاديين في إطار ممارسة نشاطهم الاقتصادي، وفي هذا الصدد ويتمتع المجلس بسلطة اتخاذ تدابير مؤقتة في الحالات الإستعجالية، كما يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات ردعية وقمعية بشأن المخالفات المرفوعة أمامه والتي تدخل في إطار تطبيق المواد 6-7-9-10-11-12 من قانون المنافسة.

أولا: اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة في الحالات المستعجلة

يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة في شكل أوامر تهدف إلى ضمان حرية المنافسة في قطاع معين، كإتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا إقتضت الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق لا يمكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها، أو عند الأضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.¹

ثانيا: إتخاذ قرارات تنافسية للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة

خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحية وضع حد لهذه الممارسات المقيدة للمنافسة بغية ضبط السوق وحماية الأطراف الفاعلين فيه، وذلك في الحالات التالية:²

1- الاتفاقات المحظورة والأعمال المدبرة:

حظرت المادة 06 الأمر 03-03 الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات حيث تنص المادة أنه: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريح أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى..."

¹ المادة 46 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، سالف الذكر

² بلحارت ليندة، المرجع السابق، ص 237

بالتمعن فيما ورد في المادة يتضح أن الإتفاقيات والأعمال المدبرة ليست محظورة قانوناً، إلا إذا كانت الغاية منها الإخلال بحرية المنافسة، وعليه فإنه لحظر هذه الممارسة يجب توافر شرطين هما:

أ- وجود إتفاقية أو أعمال مدبرة محظورة: المقصود بالاتفاقيات المحظورة في مجال المنافسة تطابق أو توافق إرادة مؤسستين أو أكثر تتمتع كل منهما بالإستقلالية عن بعضهما البعض لبلوغ مآرب غير مشروع أو غاية مشبوهة تخل بحرية المنافسة¹ أي إتفاق حول عرقلة المنافسة.

أما الأعمال المدبرة فيعني بها إقدام عون إقتصادي بأعمال أو تصرفات مشابهة أو محاذية لتصرفات عون إقتصادي آخر بغرض الإخلال بالمنافسة دون وجود لإتفاق مسبق بينهم فمباشرة عون اقتصادي بتصرفات وهو متأكد أو على الأقل يدرك بأن عون إقتصادي آخر سيقوم بمثل ما قام به، يشكل مطابقة مقصودة في التصرفات بالرغم من أنه ناتج عن قرارات مستقلة وفردية لكل عون على حدة، وبوجه عام قد تتم هذه التصرفات في شكل تعاون أو تفاهم ضمني أو توافق غير معلن بينهم من شأنه الإخلال بحرية المنافسة أو عرقلتها.

وقد تتخذ هذه التصرفات شكل سلبى كإمتناع كل عون عن الإستثمار في منطقة معينة من السوق مما يشير أو يدل على عملية إقتسام للسوق يتعارض مع المنافسة الحرة، أو مظهر إيجابي كمطابقة سلوك الأعوان الإقتصاديين المتنافسين في رفع الأسعار أو تخفيضها خلافا لمبدأ العرض والطلب.²

ب- عرقلة الاتفاقات المحظورة والأعمال المدبرة لحرية المنافسة أو الإخلال بها أو الحد منها:

يشترط لاعتبار الاتفاقات المحظورة والأعمال المدبرة ممارسة مقيدة للمنافسة أن تهدف هذه الممارسة إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها وهذا وفقاً لما جاء في المادة 06 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، ويتجلى لنا من عبارة "تهدف أو يمكن أن تهدف..." أن هذا الحظر يشمل الإتفاقات سواء تجسد الإخلال بحرية المنافسة فعلاً أو لا وسواء قصد الأطراف تحقيقه أو لا.

إضافة إلى هذه الشروط، حددت المادة 06 على سبيل المثال الحالات التي تعتبر فيها الاتفاقات المحظورة والأعمال المدبرة، ممارسات مقيدة للمنافسة.

¹ محمد فحيل، المرجع السابق، ص35

² سويلم فضيلة، محاضرات في مقياس قانون المنافسة، المرجع السابق، ص13

2- الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة:

تتمثل هذه الممارسات في الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة أو الاحتكار للسوق وممارسة التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية بالإضافة إلى البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي.

أ- التعسف في وضعية الهيمنة أو الإحتكار للسوق :

تعتبر حالة التعسف في وضعية الهيمنة من التصرفات المحظورة التي منعتها المادة 07 من الأمر 03-03 التي نصت على أنه: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو إحتكار لها أو على جزء منها".¹

وعليه، يشترط لحظر التعسف في وضعية الهيمنة أو الإحتكار للسوق، توافر الشروط التالية:

الشرط الأول: وجود مؤسسة في وضعية هيمنة إقتصادية أو إحتكار للسوق

يراد بوضعية الهيمنة الإقتصادية وفقا لما جاء به المشرع في المادة 03 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم التي عرفت هذا المصطلح بالقوة الإقتصادية التي تملكها المؤسسة في السوق بحيث تتيح لها السيطرة على السوق ما يمنحها سلطة التخلص من منافسة المؤسسات الأخرى الموجودة في نفس السوق،² أيضا يقصد بها تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة و الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق.

الشرط الثاني : التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة الإقتصادية أو الإحتكار للسوق

إن الهيمنة التي تتمتع بها المؤسسة في السوق لا تعتبر في حد ذاتها ممارسة مقيدة للمنافسة، بل يجب إقترائها بتعسف صادر من المؤسسة، وتعتبر هذه الأخيرة متعسفة في وضعية الهيمنة إذا إستعملت كل إمكانياتها للحصول على إمتيازات لا يمكنها الحصول عليها من خلال المنافسة المشروعة و الحرة.

وعليه، فإن وضعية الهيمنة أو الاحتكار لا تعد في حد ذاتها ممارسة مقيدة للمنافسة، طالما أنها تمارس في إطار القانون، وإنما يحظر إساءة استغلال هذا المركز المهيمن، أو استغلاله بشكل تعسفي، لإعتباره ممارسة خطيرة تضر بالسير الحسن للمنافسة الحرة في السوق، وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى

¹ المادة 07 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر

² بوحوية آمال، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق"، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، بسكرة، العدد الثاني، 2013، ص 115

أن هذه الممارسة المحظورة ليست مستحدثة بموجب الأمر 03-03 المعدل والمتمم، بل سبق حظرها بمقتضى الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى.

الشرط الثالث: عرقلة التعسف في إستغلال وضعيه الهيمنة الإقتصادية أو الإحتكار للسوق لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها

على الرغم من أن نص المادة 07 لم ينص على ذلك صراحة لكن يستخلص من مضمون المادة 14 أن هذه الممارسة مقيدة للمنافسة وهذا ما يعني أنها تحد أو تعرقل أو تخلل بها.

إضافة إلى هذه الشروط، حددت المادة 07 على سبيل المثال الحالات التي يعتبر فيها التعسف في وضعيه الهيمنة أو الإحتكار للسوق، ممارسات مقيدة للمنافسة.

أما فيما يخص الإستثناءات الواردة على هذه الممارسات فقد إستثنت المادة 09 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعيه الهيمنة الإقتصادية أو الإحتكار للسوق الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، زيادة على إمكانية مجلس المنافسة أن يرخص لهذه الممارسات في حالة ما أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو إجتماعي أو تسمح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتطوير و تعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.¹

بالإضافة إلى ذلك، أعفت المادة 08 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المؤسسات التي حصلت على تصريح بعدم التدخل من مجلس المنافسة بناء على طلبها إذا لاحظ المجلس عدم وجود داع لتدخله بخصوصها ويشمل هذا الإعفاء ما تم التنصيص عليه في المادة 07 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم أي ممارسات التعسف في وضعيه الهيمنة أو الإحتكار للسوق.

ب- التعسف في إستغلال وضعيه التبعية الإقتصادية:

عملا بأحكام المادة 03 من نفس الأمر التي عرفت لنا مصطلح التبعية الإقتصادية على: "العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها مؤسسة على مؤسسة أخرى كانت زبونا أو ممونا"² وبالرجوع لنص المادة 11 نجد أن المشرع لا يحظر

¹سويلم فضيلة، محاضرات في مقياس قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 22

²المادة 03 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر

التبعية الاقتصادية بل يحظر التعسف في استغلال هذه الوضعية وينبغي لحظر هذه الممارسة توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: وجود مؤسسة في وضعية التبعية الاقتصادية

حسب موقف المشرع الجزائري تظهر وضعية التبعية الاقتصادية من خلال العلاقة التجارية التي تجمع بين مؤسستين بحيث لا يكون لأحدهما حل بديل إذا رفضت التعاقد بالشروط المفروضة عليها من قبل المؤسسة الأخرى (زبون أو ممون)، كما أن التبعية الاقتصادية تخلق هيمنة اقتصادية لكنها نسبية وليست مطلقة، ذلك أن العون الاقتصادي لا يهيمن على السوق كله أو على جزء منه وإنما يهيمن على عون اقتصادي آخر تابع له، وهذا ما تبين لنا من خلال التعريف الذي جاءت به المادة 03.

الشرط الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

لاعتبار هذه الممارسة مقيدة للمنافسة، ينبغي أن يستغل العون الاقتصادي لوضعية التبعية الاقتصادية الموجود فيها العون الآخر، يكون ذلك من خلال القيام بممارسات تعسفية تؤدي إلى عرقلة المنافسة في السوق.¹

الشرط الثالث: أن يؤدي الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية إلى الإخلال

بالمنافسة: وهذا ما يستخلص من مضمون المادة 11 في فقرتها الأولى التي إشتطت صراحة أن يؤدي تعسف العون الاقتصادي لوضعية التبعية الاقتصادية إلى الإخلال بالمنافسة، ومن المهم الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يورد إستثناء على عدم مشروعية التعسف في إستغلال وضعية التبعية الاقتصادية في مضمون المادة 09 التي ذكرت ممارستي التعسف في وضعية الهيمنة والاحتكار والاتفاقات المحظورة.

إضافة إلى هذه الشروط، حددت المادة 11 على سبيل المثال الحالات التي يعتبر فيها التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، ممارسات مقيدة للمنافسة.

ج- البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي:

عملا بأحكام المادة 12 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم التي نصت على أنه: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي..."، يمكن إعتبار البيع بأسعار منخفضة

¹ محمد فحيل، المرجع السابق، ص 39

بشكل تعسفي ممارسة جديدة إستحدثها المشرع بموجب الأمر 03-03 المعدل والمتمم ويتضح لنا من مضمون المادة 12 أنه يشترط لحظر هذه الممارسة الشروط التالية:

الشرط الأول: عرض أسعار أو ممارسة أسعار

إذ يعد مجرد عرض الأسعار ممارسة مقيدة للمنافسة وليس ممارستها، أي أن المشرع لم يشترط فعلا ممارسة الأسعار المنخفضة بشكل تعسفي بل مجرد عرضها يعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة.

الشرط الثاني: أن يتم عرض الأسعار أو ممارستها في مواجهة المستهلكين

يشترط البيع بأسعار منخفضة تعسفا أن يكون موجها للمستهلك¹ أي أن ممارسة البيع بأسعار منخفضة التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم تستبعد من هذه الممارسة، وعليه، تعتبر عملية بيع بأسعار منخفضة تعسفا تلك التي تتم بين المستهلك والمؤسسة أو العون الاقتصادي².

الشرط الثالث: أن تكون الأسعار منخفضة بشكل تعسفي: إذ يشترط أن تكون الأسعار منخفضة فعلا مقارنة مع تكاليف الإنتاج والتسويق والتحويل.

الشرط الرابع: تقييد المنافسة: أي أن يترتب على هذه الممارسة تقييد في السوق أو عرقلة المنافسة الحرة، مما يؤدي بطريقة أو بأخرى إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق.

3- الأعمال و العقود الاستثنائية:

تنص المادة 10 المعدلة والمتمة بموجب القانون 12 - 08 على أنه: "تعتبر عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح للمؤسسة بالاستثناء في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر."

يتضح من خلال هذا النص، أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً للأعمال والعقود الاستثنائية، وإنما اكتفى بذكر آثار هذه الممارسات كونها معرقلة لحرية المنافسة أو تحد منها أو تخل بها وتسمح احتكار التوزيع في السوق.

¹ سلمون صورية، المرجع السابق، ص62

² شفار نبيه، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 87

وتعرف الأعمال والعقود الاستثنائية على أنها: ممارسات مقيدة للمنافسة، تسمح لمؤسسة ما بالاستئثار في مجال الإنتاج والتوزيع، أو الخدمات أو الاستيراد¹.

4- مراقبة التجميعات الاقتصادية:

يحسن التنويه بداية أن التجميعات الاقتصادية بحد ذاتها ليست منافية للمنافسة، فهي مشروعة بالإضافة إلى ذلك تعود بالنفع على المؤسسات من أجل زيادة كفاءتها من حيث مردود إنتاجها وزيادة أرباحها وبالتالي فإن قانون المنافسة لا يمنع التجميعات لكنه يمنع تلك التي تؤدي إلى تقييد المنافسة لهذا ألزم مراقبتها واشترطت المادتين 17 و18 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم شرطين لخضوع التجميعات الاقتصادية للمراقبة وهما:

الشرط الأول: تجاوز التجميعات الاقتصادية للحد القانوني: لا تخضع التجميعات الاقتصادية لمراقبة مجلس المنافسة إلا إذا تجاوزت نسبة 40% من المبيعات والمشتريات في سوق ما هذا ما ورد في المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم².

الشرط الثاني: الإخلال بحرية المنافسة: طبقاً لما ورد في المادة 17 التي إشتطت ضرورة المساس بالمنافسة الحرة والإخلال بها لاسيما تعزيز وضعيتها الهيمنة الاقتصادية في سوق معينة لتدخل مجلس المنافسة وفرض رقابته على التجميع الأمر الذي يترتب عنه التقليل من عدد المنافسين في السوق والسيطرة عليه وذلك ما يمكنها من وضع قيود للدخول إلى السوق³.

وعملاً بما جاء في المادة 21 مكرر المضافة بموجب القانون 08-12 التي نصت على إستثناء فيما يخص الترخيص بالتجميع بالنسبة للتجميعات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

زيادة على أنه لا يطبق الشرط الذي تم النص عليه في المادة 18 على التجميعات التي أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق⁴.

¹ كمال زقاري، "العقود والأعمال الاستثنائية المقيدة للمنافسة، وفقاً للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم"، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة، العدد الأول، 2017، ص 284.

² شرواط حسين، المرجع السابق، ص 82

³ سويلم فضيلة، محاضرات في مقياس قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 25

⁴ محمد فحيل، المرجع السابق، ص 43

كما تستفيد من هذا الاستثناء التجميعات التي حصلت على ترخيص من مجلس المنافسة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 17-19-20 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

الفرع الثالث:

الصلاحيات التنظيمية والرقابية

يقصد بالصلاحيات التنظيمية والرقابية لمجلس المنافسة، السلطات التي يتمتع بها المجلس في وضع قواعد عامة مجردة تهدف إلى تنظيم مجال المنافسة في السوق، وكذا إجراء دراسة أو خبرة تدخل ضمن الإطار القانوني الذي منحه إياه المشرع.

أولاً: إتخاذ تدابير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور

طبقاً للفقرة 2 من المادة 34 من الأمر 03-03 المضافة بموجب القانون 12-08، يتمتع مجلس المنافسة باختصاص تنظيمي من خلال إمكانية اتخاذه كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و تشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة و تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية، وتنشر هذه التدابير في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر.

ثانياً: القيام بإجراء تحقيق أو دراسة أو خبرة

يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة، وعليه يقوم المجلس في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون.

وإذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود¹.

¹ المادة 37 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 12-08 سالف الذكر.

المطلب الثاني

الصلاحيات الاستثنائية لمجلس المنافسة لتحقيق التنمية الاقتصادية

تطبيقاً لنص المادة 01 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، يهدف قانون المنافسة إلى ضمان السير الحسن للمنافسة الحرة في السوق قصد تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين، و ذلك من خلال احترام مبادئ المنافسة الحرة من قبل المؤسسات الاقتصادية، غير أن تحقيق هذه الأهداف قد يتطلب في بعض الحالات تدخل مجلس المنافسة بصفة استثنائية من خلال عدم تطبيق الحظر القانوني على بعض الممارسات المحظورة والتي تعتبر في الأصل مقيدة للمنافسة الحرة (الفرع الأول)، قصد تحقيق التوازن المطلوب في السوق في حالات معينة¹، وكذلك يتدخل في حالات إستثنائية من خلال عدم تطبيق الحظر القانوني على التجميعات الإقتصادية (الفرع الثاني).²

الفرع الأول:

عدم تطبيق الحظر القانوني على بعض الممارسات المقيدة للمنافسة

استناداً لنص المادتين 2/09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي تنص على أنه: "يرخص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق"، تستبعد من الحظر القانوني بصفة استثنائية كل من الممارسات الواردة في المادتين 06 و 07 والمتعلقة بالاتفاقات المحظورة والأعمال المدبرة وكذا التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة أو الاحتكار للسوق، وذلك في حالة: إذا رخص مجلس المنافسة بالممارسة التي أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو اجتماعي أو تساهم في تحسين الشغل، أو تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

وعليه، يتضح أن مجلس المنافسة لا يُعد مجرد هيئة تطبق قواعد قانون المنافسة تطبيقاً حرفياً، بل هو سلطة ضبط تتمتع بسلطات تقديرية واسعة، تحوّل له تقييم طبيعة الممارسات الاقتصادية ومدى تأثيرها

¹ - سويلم فضيلة، محاضرات في مقياس قانون المنافسة، المرجع السابق، ص. 22.

² جلال مسعد أستاذة محاضرة "أ"، "دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين" مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، 31 سبتمبر 2021، ص 362

الفعلي على المنافسة في السوق. ومن أبرز مظاهر هذه السلطة التقديرية، إمكانية إعفاء بعض الممارسات المقيدة للمنافسة من العقوبة، متى تبين أن لها آثارًا إيجابية على السوق أو أنها تساهم في تحقيق الفعالية الاقتصادية دون أن تُخل بشكل جوهري بحرية المنافسة.¹

كما يُلاحظ من نص هذه المادة، أن المشرع قد خالف مضمون المادتين 6 و7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مما يدل بوضوح على أن مبدأ حماية وترقية المنافسة، وإن كان هو الأصل في قانون المنافسة، إلا أنه لا يُعد مبدأ مطلقًا، بل يمكن تقييده بمقتضى اعتبارات عليا تتعلق بالمصلحة العامة الاقتصادية.

ويُستنتج من ذلك، أن المشرع قد منح الأولوية لحماية الاقتصاد الوطني وتطويره، حتى وإن تعارض ذلك مع التطبيق الصارم لقواعد المنافسة، باعتبار أن تحقيق التوازن الاقتصادي الذي يؤدي بدوره إلى تحقيق أهداف اجتماعية وكذا سياسية، يُشكل هدفًا أسمى من حماية المنافسة في ذاتها.

فحسب نص المادة 09 من الأمر 03-03 هناك استثناءين هما: التعسف الناتج عن تطبيق نص قانوني (أولاً)، والتعسف المبرر بالتطور الاقتصادي.²

أولاً: التعسف الناتج عن تطبيق نص قانوني:

لقد نص المشرع على هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة 09 السالفة الذكر والتي جاء فيها " لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له"، ويتطلب هذا الاستثناء توافر شروط وهي:

الشرط الأول: أن يتحقق مجلس المنافسة من وجود نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له: فالنص التشريعي هو الصادر عن السلطة التشريعية. أما النص التنظيمي فهو قرار إداري يتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة، تنطبق على عدد من الحالات غير محددة بذاتها أو على عدد من الأفراد غير معينين بذواتهم، وتمتاز هذه الطائفة من القرارات الإدارية بخاصية العمومية والتجريد والثبات النسبي

¹ جلال مسعد، المرجع السابق، ص364

² بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي (قانون المنافسة، القانون المدني، القانون الجزائري، والقانون الإداري)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص80

ومن أمثلتها اللوائح التنفيذية، لوائح التفويض، وتهدف النصوص التنظيمية إلى التنظيم والتسيير الداخلي للإدارة ومصالحها، أو تفسير بعض النصوص القانونية العامة.¹

والنصوص التنظيمية المعنية بنص المادة 1/9 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم تتعلق بـ:

1- المنشور التفسيري الذي يعرف على أنه: "منشور لا يضيف شيئاً أو قاعدة إلى النص القانوني موضوع التفسير وبالتالي لا يمس بالمراكز القانونية أي لا يلحق أذى بذاته".

2- المراسيم والقرارات المتخذة تطبيقاً لنص تشريعي.

الشرط الثاني: أن يتأكد مجلس المنافسة من علاقة سببية من النص التشريعي أو التنظيمي،

وبين الاتفاقات المحظورة والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة أو الاحتكار للسوق.

والملاحظ من المادة 9 أنها لم توضح كيفية السماح بالاتفاقات المحظورة والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، الناتجان عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له، لكن بالرجوع لنص المادة 3/37 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم تنص على أن: "إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات صلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود"، و طبقاً لهذه المادة نلاحظ وجود شرطاً ثالثاً لا بد من توافره و هو شرط الترخيص الصريح من مجلس المنافسة بالاتفاق المحظور أو التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة.²

ثانياً: التعسف المبرر بالتنظيم الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي

بالرغم من اعتبار حرية المنافسة مبدأً أساسياً من مبادئ قانون المنافسة، إلا أنه لا يعتبر بحد ذاته هدفاً من وراء تشريعه، إنما الغاية القصوى هي استعمال المنافسة الحرة وسيلة لتحقيق التطور الاقتصادي، وهذه الغاية تفترض بعض التقييد لحرية المنافسة،³ وهذا ما نصت عليه المادة 2/9 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، ويسمح بهذه الممارسة كاستثناء بتوافر شرطين هما:

1- يجب أن تتضمن هذه المنافسة تطورا اقتصادياً، أو تقنياً أو تساهم في تحسين الشغل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

¹ بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص 81

² المرجع نفسه، ص 82

³ شفار نبية، المرجع السابق، ص 92

2- أن يحصل أصحاب هذه الممارسات على ترخيص من مجلس المنافسة، وهنا الترخيص حسب مضمون المادة 2/9 لا بد أن يكون قبلها.

تجدر الإشارة إلى أن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لم يحدد المعايير التي يمكن من خلالها معرفة مدى تحقيق هذه الممارسات لبعض التطورات، وطبقا للقانون الفرنسي نجد مؤشرات عن ذلك وتمثل في:¹

- عندما ينتج عن هذه الممارسات خلق مناصب شغل.
- عندما ينتج عن هذه الممارسات ادخال تقنيات متطورة وتكنولوجيا جديدة.
- عندما ينتج عن هذه الممارسات تطويرا للإنتاج، وتحقيق نتائج إيجابية لا تكون فوائدها منحصرة على أطراف هذه المؤسسات.

الفرع الثاني:

عدم تطبيق الحظر القانوني على التجميعات الاقتصادية

طبقا لنص المادة 21 مكرر المضافة بموجب القانون 08-12 يستبعد استثناءً من مجال الحظر القانوني، التجميعات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

بهدف تشجيع الاقتصاد الوطني و ترقيته رخص المشرع الجزائري بالتجميعات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي و هو الأمر الذي نص عليه في المادة 21 مكرر من القانون 08-12 المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة،

و لقد جعل المشرع الجزائري من النص التشريعي أو التنظيمي سندا لتبرير تجميعات غير مشروعة التي تمس بالمنافسة إذا كان تطبيقها مقترن بنص تشريعي أو تنظيمي، أو من شأنها تطوير قدراتها التنافسية، أو من شأنها المساهمة في تحسين الشغل أو تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة أو

¹ بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص 83

المتوسطة في السوق، غير أنه لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17، 19، 20 من نفس الأمر المذكور أعلاه.¹

أولا: تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي:

لقد سمح المشرع الجزائري بإمكانية الترخيص بالتجميعات الاقتصادية بموجب نص التشريعي أو التنظيمي، و نصت على ذلك المادة 21 مكرر من الأمر 03-03 السالف الذكر بأنه: " ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي و تنظيمي...".

كما يتعين الترخيص بها من طرف مجلس المنافسة، فقد يتقرر قانونا الموافقة على شكل من أشكال التجميع الاقتصادي في نشاطات معينة، تراها الدولة ضرورية للتنمية الاقتصادية و التطور الاقتصادي، و بناءً على ذلك لا يملك مجلس المنافسة أي حل سوى الترخيص بها، و لا يتمتع في مواجهتها بالسلطة التقديرية، التقدير و تقرير مدى ملاءمة مشروع التجميع الاقتصادي، و مدى خضوعها من عدمه.²

ثانيا: التجميعات الاقتصادية المساهمة في تحقيق تطور اقتصادي واجتماعي:

نص الفقرة الثانية من المادة 21 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم السالفة الذكر بأنه: " بالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق".

ويقصد بذلك بأن التجميعات الاقتصادية يمكن أن تخرج عن نطاق مراقبة مجلس المنافسة في

الحالات التالية³:

¹ تاهي خديجة، بوعيشي محمد، التنظيم القانوني لمبادئ المنافسة في التشريع الجزائري (بين الحرية و التقييد)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة-، 2020-2021،

ص 100

² تاهي خديجة، بوعيشي محمد، المرجع السابق، ص 101

³ المرجع نفسه، نفس الصفحة

1- التجميعات الاقتصادية التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية:

تعرف القدرة التنافسية على أنها: قدرة المؤسسة على منافسة المؤسسات الأخرى المنافسة في نفس السوق بالنسبة لنفس السلع والخدمات، وعلى تحقيق كفاءات مساوية أو تفوق كفاءات المنافسين"، حيث تتجسد القدرة التنافسية من خلال التحكم في التكاليف ووجود نوعية وجودة عالية في المنتج. وعليه، كلما أثبت أصحاب التجميع الاقتصادي أن التجميع المعني من شأنه تطوير قدراته التنافسية، فهنا يمكن لمجلس المنافسة أن يعفيه من الرقابة¹

2- التجميعات الاقتصادية التي يمكن أصحابها أنها تؤدي إلى المساهمة في تحسين الشغل:

مراعاة للجانب الاجتماعي لتحقيق التنمية والتوصل إلى تقدم اجتماعي، أجاز المشرع الجزائري الترخيص للتجميعات الاقتصادية التي يمكن لأصحابها أن يثبتوا أنها تساهم في تحسين الشغل، وبالتالي المساهمة في مكافحة البطالة.²

3- التجميعات الاقتصادية التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق:

لقد عملت كل الدول المتقدمة و النامية على تدعيم و الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، نظرا للدور الذي تلعبه هذه المؤسسات على المستويين الاقتصادي و الاجتماعي، و أمام إدراك الدولة الجزائرية للدور الهام الذي تلعبه هذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد، وسعيها منها في إنجاح برنامج تأهيلها، عملت على توفير الأرضية القانونية لها لإرساء ذلك، و بذلك فاضل المشرع بين تقييد المنافسة و الإخلال بها، و بين تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من خلال الترخيص بالتجميعات الاقتصادية التي تساهم في تحقيق هذه التنمية.³

¹ تاهي خديجة، بوعيشي محمد، ص 102

² المرجع نفسه، ص 103

³ المرجع نفسه، ص 106

يساهم مجلس المنافسة باعتباره جهاز الضبط العام للسوق والمكلف بضبط الأنشطة الاقتصادية على تحقيق التنمية من خلال توفير البيئة المناسبة للمتعاملين الاقتصاديين عن طريق ضمان منافسة حرة ونزيهة،¹ وإمكانية تحقيق ذلك منح المشرع الجزائري لهذا المجلس مجموعة من الصلاحيات الواسعة والتي تنقسم إلى قسمين صلاحيات أصلية تتمثل في الصلاحيات الاستشارية و التنازعية التي هدفها ضبط السوق وتحقيق التنمية بطريقة غير مباشرة و أخرى استثنائية و التي تحقق التنمية بطريقة مباشرة، والتي تتمثل في الاستثناءات الواقعة على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة.

غير أن مهمة الضبط الاقتصادي ليست موكولة للمجلس فقط، فقد أنشأ المشرع سلطات أخرى تتولى مهمة ضبط السوق إلى جانبه وتتمثل هذه السلطات في وزارة التجارة وسلطات الضبط القطاعية وهذا ما سيتم دراسته في الفصل الثاني.

¹ مريجة خديجة، المرجع السابق، ص 228

الفصل الثاني

دور الهيئات الإدارية في ضبط السوق وتحقيق

التنمية الاقتصادية

من أجل ضبط السوق و تحقيق التنمية الاقتصادية، منح المشرع الجزائري مجلس المنافسة اختصاص عام في رقابة السوق، لكن بالمقابل منح الاختصاص نفسه لسلطات أخرى¹، فمنح بعض الاختصاصات للسلطة التنفيذية المتمثلة في المصالح الإدارية المكلفة بحماية المنافسة على مستوى وزارة التجارة، و هذه الأخيرة تتدخل من أجل حماية المنافسة في إطار ما خول لها من صلاحيات الرقابة سواء على المستوى المركزي أو على المستوى الخارجي.²

بالإضافة إلى سلطات أخرى المتمثلة في سلطات الضبط القطاعية و التي تعتبر أداة لضبط السوق لما لها من طابع اقتصادي تقني حيث منحها المشرع جميع الوسائل القانونية والبشرية وبعض الاختصاصات لتأدية دورها المنوط بها³، فنظرا لتنوع السلطات التي من اختصاصاتها ضبط السوق وحماية المنافسة الحرة قد يؤدي ذلك إلى وجود نوع من التداخل في الاختصاص بين سلطة الضبط الاقتصادي العام لمجلس المنافسة و سلطات الضبط الأخرى.

من خلال ما سبق ذكره، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سنتطرق لوزارة التجارة في (المبحث الأول)، وإلى سلطات الضبط القطاعية في (المبحث الثاني).

¹ كمون حسين، المرجع السابق، ص 542

² قروم ريم إكرام، "صلاحيات وزارة التجارة في حماية المنافسة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار التليجي، الأغواط، العدد الأول، ماي 2022، ص 382

³ محمد فحيل، المرجع السابق، ص 43

المبحث الأول

وزارة التجارة

تعتبر وزارة التجارة عموماً سلطة تنفيذية وإدارة من هيئات الضبط الإداري، تعمل على تجسيد السياسة الوطنية المنتهجة، وتعد إدارة أصلية تقوم بتنفيذ البرنامج الحكومي وتلعب دور المشرف من خلال مصالحها القائمة بحماية المنافسة والمستهلك وحماية المصلحة العامة وضبط السوق عبر تنظيمه ومراقبته ومعاينة المخالفين إلى جانب مجلس المنافسة، وبهذا الشكل قد أسندت إليها مهام متعددة باعتبارها الجهاز الأصلي الأول المعني بتحقيق التنمية الاقتصادية¹، وأوكل إليها المشرع الجزائري اختصاصات متنوعة بجانب اختصاصات مجلس المنافسة،

وإن كانت تظهر لأول وهلة أنها تهتم بالممارسات التجارية والنشاط التجاري والجودة والخدمات والإنتاج في إطار العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، فيما يهتم مجلس المنافسة بحماية السوق والمصلحة العامة للدولة وتطبيق قانون 03-03 المعدل والمتمم، إلا أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد بسبب تواجد الوزارة كفاعلة في إطار قانون المنافسة في العديد من المواد تارة في اتخاذ القرارات وتارة في إبداء الرأي²، بناءً على ما سبق سيتم سنطرق إلى مصالح وزارة التجارة في (المطلب الأول)، وإلى تداخل الاختصاص بين وزارة التجارة ومجلس المنافسة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مصالح وزارة التجارة

في إطار وضع سياسة وطنية لتنظيم المنافسة في السوق وحماية الأعوان الاقتصاديين وكذا مراقبة كل الممارسات التي من شأنها المساس بمصالح المستهلكين، حاول المشرع الجزائري أسناد مهام متعددة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول الذي يعنى بتفعيل وتنشيط التنمية الاقتصادية وخاصة تلك المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات على المستوى المحلي والحرص على شفافية ونزاهة التعاملات فيه، لذلك خولت الوزارة بمصالح مركزية (الفرع الأول)، وأخرى خارجية (الفرع الثاني).

¹ سامية حسانين، عن الاختصاص في ضبط السوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، العدد الثاني، سبتمبر 2019، ص 630
2 المرجع نفسه، ص 635

الفرع الأول

الهيئات المركزية على مستوى وزارة التجارة

على مستوى مقر وزارة التجارة ستكفل كل من الوزير و كذا المديرية العامة للرقابة وقمع الغش بمكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة و هذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المعدل و المتمم المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، فمن صلاحيات الوزير إخطار مجلس المنافسة عن كل ممارسة تم اكتشافها من قبل مصالح وزارة التجارة المعنية و هذا ما نصت عليه المادة 44 من الأمر رقم 03-03 م،م السالف الذكر، وكذا المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الذي يحدد صلاحيات وزارة التجارة.

بالإضافة إلى ذلك ينظم ويوجه و يضع حيز التنفيذ كل مراقبة ترمي إلى مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، و يساهم في التنسيق بين القطاعات فيما يتعلق بالرقابة الاقتصادية، فهو تبعا لذلك يقوم بإنجاز كل تحقيق اقتصادي معمق وفقا لما نصت عليه ذات المادة، و هذا و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 يناير 2014 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة يتبين أن هذه الأخيرة تتشكل من سبع مديريات إلا أن المشرع خول فقط لمديرتين صلاحية حماية المنافسة و المتمثلة في كل من المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها(أولاً)، والمديرية العامة الاقتصادية و قمع الغش(ثانياً).¹

أولاً: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:

تتكون هذه المديرية بدورها من 4 مديريات حسب المرسوم التنفيذي 02-454 السالف الذكر وتشمل كل من مديرية المنافسة، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة وكذا مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي.

هذا وتتشكل مديرية المنافسة من مديريات فرعية تتمثل في:

1- المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة: وتختص بـ:

– إنجاز كل الدراسات وترقية كل التدابير الموجهة إلى تعزيز قواعد المنافسة ومبادئها في سير السلع أو الخدمات

¹ قروم ريم إكرام، المرجع السابق، ص 382

– اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بتكريس قانون المنافسة

2- المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق: وتكلف بالمهام الآتية:

– اقتراح ترتيب ملاحظة سوق السلع ووضعه

– المشاركة في تحديد الأسعار وهوامش الربح المقننة

3- المديرية الفرعية لأسواق المنافع العامة: وبدورها تقوم بـ:

– وضع الترتيبات لملاحظات سير السوق المنافع العامة

– المساهمة في وضع سياسة سير أسواق المنافع العامة

4- المديرية الفرعية للمنازعات و العلاقات مع مجلس المنافسة: وتقوم بما يلي:

– معالجة ملفات المنازعات ذات الصلة بالمعاينات المنافية لمنافسة بالاتصال مع مجلس المنافسة

– تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ومتابعتها

بالإضافة إلى هذه الصلاحيات تقوم مديرية المنافسة كذلك بدور الشرطة القضائية من خلال قمع الأعمال التي من شأنها الأخلال بمبدأ حرية المنافسة و في هذا الصدد حددت المادة 49 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، الأشخاص المؤهلين للقيام بالبحث و التحقيق عن المخالفات، و "هم المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة و أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض حيث من صلاحياتهم القيام بالتحقيقات و معاينة المخالفات".¹

أما بالنسبة لمديرية تنظيم الأسواق و النشاطات التجارية و المهن المقننة تكلف بدراسة كل اقتراحات التدابير ذات الطابع التشريعي و التنظيمي المتعلقة بممارسة المهن المقننة و النشاطات التجارية وتنظيمها و المشاركة أيضا مع الهيئات المعنية في تحديد القواعد المتعلقة بشروط إنشاء نشاطات تجارية ومهنية و إقامتها و ممارستها من طرف الأشخاص الطبيعيين و المعنويين.

كما تعمل على ترقية التدابير المتعلقة بتنظيم الوظائف التجارية و الأسواق النوعية ذات المنفعة الوطنية و الجهوية و اقتراح كل التدابير أو القواعد المتعلقة بإنشاء غرف التجارة و الصناعة و سيرها ووضع ترتيب لملاحظة الأسعار و مراقبة تدفق المنتجات الضرورية و الإستراتيجية في السوق.

¹ المادة 49 من القانون 02-04، السالف الذكر

تضم هذه المديرية 3 مديريات فرعية وهي: المديرية الفرعية لتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة، المديرية الفرعية لمتابعة تموين السوق، والمديرية الفرعية للتنشيط والعلاقات مع غرف التجارة والصناعة وهذا ما نصت عليه المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي 02-454 السالف الذكر.¹

ثانيا: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02-454 السالف الذكر على أنه: "المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وتكلف بما يأتي:

- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارية اللامشروعة،
- السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها،
- إنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها،
- توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها،
- تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش،
- تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية، مراقبة الجودة وقمع الغش،
- متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية،
- القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق التي لها تأثيرات على الاقتصاد الوطني،
- تقييم نشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة.²

و تجدر الإشارة إلى أن المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش تتكون من أربع مديريات تابعة لها و هي: مديرية مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة، مديرية مراقبة الجودة و قمع الغش، مديرية مخابر التجارب و تحليل الجودة، مديرية التعاون و التحقيقات الخصوصية، فبالنسبة لمديرية

¹ قروم ريم إكرام، المرجع السابق، ص 383

² المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج، ر، ج، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر سنة 2002، ص 18

مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة تتولى مهام السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بممارسة النشاطات التجارية و احترام قواعد المنافسة، تنظيم نشاطات مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة و برمجتها و تقييمها، المساهمة في الأعمال المنجزة في إطار مكافحة الغش و التهرب الجبائي والإخلال بنظام الصرف، المشاركة في الأعمال المبادر بها في مجال محاربة النشاطات التجارية اللامشروعة. وتضم هذه المديرية مديرتين فرعيتين وهما: المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية و المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة م هذا ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم نفسه، أما بالنسبة لمديرية مراقبة الجودة و قمع الغش فهي تضم قسمين: المديرية الفرعية للمراقبة في السوق و المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية، اللتان تكلفان بتحديد برامج مراقبة الجودة و قمع الغش، تقييم أعمال مراقبة الجودة و قمع الغش المنجزة من طرف المصالح الخارجية، اقتراح التدابير الرامية إلى تحسين أعمال و إجراءات مراقبة الجودة و قمع الغش و هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من نفس المرسوم السابق الذكر.¹

الفرع الثاني

المصالح الخارجية في وزارة التجارة

نقصد بالمصالح الخارجية لوزارة التجارة، تلك المصالح المتواجدة خارج مقر الوزارة سواء كان ذلك على المستوى الجهوي أو المحلي، والتي تعتبر امتداد للمصالح المركزية، وتنقسم المصالح الخارجية حالياً إلى مديريات ولائية للتجارة (أولاً)، ومديريات جهوية للتجارة (ثانياً)². وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 09-11 الذي ينظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

أولاً: المديريات الولائية للتجارة

بالرجوع لنص المادة 3 من الأمر 09-11 السالف الذكر "تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية و قمع الغش، وتكلف بهذه الصفة بما يأتي:

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك و قمع الغش،

¹قروج ريم إكرام، المرجع السابق، ص 384.

²بن بجمة جمال، المرجع السابق، ص 31

- المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام،
 - اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة وتنظيم المهن المقننة،
 - اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية،
 - المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذا صلة بصلاحياتها،
 - وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات،
 - اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير الصادرات،
 - تنسيق وتنشيط نشاطات الهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية،
 - المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية،
 - وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة،
 - ضمان تنفيذ برنامج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية،
 - التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطاتها.¹
- كما نص المرسوم رقم 09-11 السالف الذكر في المادة رقم 6 على إمكانية تزويد المديرية الولائية للتجارة بـ:
- المفتشيات الإقليمية للتجارة، عندما يقتضي ذلك حجم النشاط الاقتصادي والتجاري أو تباعد التمرکزات العمرانية عن مقر الولاية.
 - مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، عندما يقتضي حجم تدفق السلع العابرة بها ذلك²

¹ المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 09-11 مؤرخ في 20 يناير سنة 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج، ر، ج، العدد 04، الصادرة في 23 يناير سنة 2011، ص 8، 9

² بن بجمة جمال، المرجع السابق، ص 34

ثانيا: المديرية الجهوية للتجارة

تتواجد المديرية الجهوية التسع 9 في كل من الجزائر، البليدة، عنابة، باتنة، سطيف، سعيدة، وهران، بشار، ورقلة و كل مديرية جهوية تتكون من عدة ولايات فمثلا المديرية الجهوية للجزائر و التي تمثل قطاع التجارة تضم بدورها ثلاث 3 ولايات: بومرداس، الجزائر، تيبازة، و تتولى المديرية الجهوية للتجارة بالتعاون مع الوزارة مهمة مرافقة و تقييم نشاطات المديرية الولائية للتجارة التابعة لها إقليميا و تنظيم و إجراء دراسات استقصائية على كل من المنافسة الاقتصادية، التجارة الخارجية، الجودة، حماية المستهلك و سلامة المنتجات¹

بالرجوع لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-11 السالف الذكر تتكفل هذه المديرية بدورها بالمهام الآتية:

- تنشيط و تأطير و تنسيق و تقييم نشاطات المديرية الولائية و المصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة،
 - إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية و المديرية الولائية و السهر على تنفيذها،
 - برمجة و تنظيم و تنسيق عمليات الرقابة و التفتيش ما بين الولايات،
 - إجراء عند الضرورة و في مجال اختصاصها الإقليمي كل التحقيقات المتخصصة بالمنافسة و الممارسات التجارية و الجودة و حماية المستهلك و سلامة المنتوجات،
 - المبادرة بكل تدبير في ميدان اختصاصه،
 - عصرنه نشاط المرفق العمومي لا سيما عن طريق تحسين طرق التسيير و تنفيذ التقنيات الحديثة للإعلام و الاتصال،
 - إنجاز كل دراسة أو تحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها،
 - المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديرية الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي
- تسير هذه المديرية بمدير جهوي يعين وفقا للتنظيم المعمول به وذلك وفقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 السالف الذكر.²

¹قروج ريم إكرام، المرجع السابق، ص 385

²المرجع نفسه، ص 386

المطلب الثاني

تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووزارة التجارة

يعتبر مجلس المنافسة إدارة تمارس سلطتها بصفة مستقلة وهي إلى جانب المصالح التابع لوزارة التجارة تضطلع بمهمة ضبط السوق والرقابة الاقتصادية، وقد أوكل المشرع لكل منهما اختصاصات متنوعة وتعتبر هذه الاختصاصات متعددة وواسعة جدا إذ لكل منهما سلطة اتخاذ القرار المنافسة لحماية المنافسة والتصدي لكل أشكال الممارسات المنافسة¹، فستطرق في هذا المطلب إلى مظاهر تقاسم الاختصاص بين مصالح وزارة التجارة ومجلس المنافسة (الفرع الأول)، وإلى مكان التداخل في الاختصاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مظاهر تقاسم الاختصاص بين مصالح التجارة ومجلس المنافسة

نظرا لتنوع المهام الموكلة لكل من مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة والتي تهدف إلى ضبط المنافسة والتي تظهر في كل من الاختصاص الاستشاري والتنظيمي والقمعي، فستطرق في هذا الفرع لكل واحد منها على حدة، الاختصاص الاستشاري وإبداء الرأي (أولا)، الاختصاص التنظيمي (ثانيا)، والاختصاص القمعي (ثالثا).

أولاً: الاختصاص الاستشاري وإبداء الرأي

بالنسبة للمهمة الاستشارية نجد أن كل من الوزارة ومجلس المنافسة يتمتعان بهذه المهمة حيث يظهر الدور الوقائي جليا من خلال المهمة الاستشارية والتي تتجسد في أخذ رأيها عند التحضير لمشاريع نصوص التشريع والتنظيم ذات الصلة بالمنافسة، وهي مهمة تمارس أمام السلطات التشريعية والتنفيذية، وبالنسبة للوزارة فإن تعتبر هذه المهمة ضمن اختصاصاتها الأصلية.²

بالرجوع إلى المواد التي تنظم مصالح وزارة التجارة سواء الداخلية منها أو الخارجية، تقوم الوزارة في مجال ضبط وترقية وحماية المنافسة بمهمة الاستشارة والاقتراح من خلال المهام الموكلة لها المتمثلة في:

¹ سامية حساين، المرجع السابق، ص 635

² المرجع نفسه، ص 636

- اقتراح كل إجراء من شأنه تعزيز قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة في سوق السلع والخدمات
 - الإسهام في تطوير القانون وممارسة المنافسة
 - تقديم وتنظيم الملاحظة الدائمة للسوق، ويقوم بتحليل هيكله ويعين الممارسات غير الشرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة الحرة ويضع حدا لها بالتنسيق مع الهيئات المعنية
 - المساهمة بالاتصال مع المؤسسات المعنية في العمل على الإطار المرجعي وإثرائه في ميدان ضبط المنفعات العمومية
 - المشاركة في إعداد سياسات التسعير، وعند الاقتضاء في تنظيم انسجام الأسعار وكذا هوامش الربح ويسهر على تطبيقه حماية بهدف حماية السوق
 - اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في سوق السلع والخدمات
 - دراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة وتحضيرها وضمان تنفيذ قراراته ومتابعتها
 - اقتراح كل الإجراءات المتعلقة بشروط وكيفيات إنشاء إقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهن المقننة، والسهر على وضعها حيز التنفيذ مع الهيئات المعنية
- إضافة لما سبق وبالعودة للمواد 34 و 35 و 36 من القانون 03-03 المعدلة بموجب قانون 08-12 نجده أيضا ينص على هذا الاختصاص صراحة؛ حيث يتمتع مجلس المنافسة بالاقتراح أو إبداء الرأي بمبادرة منه، أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف معني، كما يبدي المجلس رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة.
- ويجوز للمجلس القيام بكل الأعمال المقيدة ضمن اختصاصه، وكل تحقيق أو دراسة أو خبرة ويستشار في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة، يكون لهذه الاستشارة طابع إعلامي ولا يخطر المجلس إلا في المسائل العامة المتعلقة بالمنافسة حيث يصرح بعدم القبول في حالة الإخطار على سبيل الاستشارة في الممارسات المقيدة والمعاقب عليها بموجب القانون رغم أن رأي مجلس المنافسة ليس ملزما، بل يدخل في إطار الخبرة التي ال تقيد المحاكم بنتائجها، لكن المعلومات التقنية التي سوف يتضمنها تقرير المجلس حول موضوع الاستشارة ستمكن المحاكم من تقدير الحكم في القضايا المعروضة

أمامها، وبالتالي فإن آراء المجلس ستخلق تراكما اجتهاديا معرفيا يساهم بدون شك في ضبط سوق المنافسة وقواعدها، وبالتالي إشاعة وترسيخ وتطوير ثقافة المنافسة.¹

ثانيا: الاختصاص التنظيمي

بالنسبة للوظيفة التنظيمية، فالإشكالية المطروحة هي مدى تمتع مجلس المنافسة من عدمها بهذه السلطة؟ وهل تمارس هذه الوظيفة بالتعاون مع الوزارة لتحقيق هدف واحد وهو حماية السوق أم أن كل واحدة تنفرد بالاختصاص.

تقوم الوزارة بحكمها سلطة تنظيمية وإدارة عمومية تمثل المرفق العام بإصدار تنظيمها الإداري على أساس أنه الأسلوب الأمثل عند ممارسة أنشطتها سواء كان ذلك في شكل مراسيم تنفيذية بالتعاون مع الحكومة، أو تعليمات أو قرارات أو منشورات،... وهي تقوم بهذه الوظيفة من أجل السهر على تطبيق ما ورد في القوانين برمتها التابعة لها سواء قانون 02-04 أو قانون 03-03 المعدل والمتمم.

ويظهر تطبيق مديريات التجارة السلطة التنظيمية في إطار أداء مهامها كمرفق عام و/ أو في إطار تطبيق بعض قواعد المنافسة، و هي حالات قد يسمح لها القانون بذلك مثلا ما ورد في المادة 5 من الأمر 03-03 السالف الذكر الخاصة بتثبيت الأسعار، حيث تتدخل الحكومة الممثلة في وزارة التجارة بإصدار التنظيم إذا توافرت الأسباب.

يملك مجلس المنافسة سلطة إصدار الأنظمة على خلاف ما تم تفسيره، وفقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره السالف الذكر والتي نصت على: "يرسل المجلس إلى الوزير المكلف بالتجارة القرارات التي يتخذها ولاسيما منها الأنظمة والتعليمات والمنشورات" وإن لم يتم الاعتراف بهذه السلطة صراحة إلا أن هذا المرسوم أكد على إمكانية إصدارها لها في ميدان حماية المنافسة وضرورة إرسالها للوزارة.

يتمتع مجلس المنافسة بهذه السلطة عموما وفقا ملا نجه في المادة 34 من ق 03-03 التي تنص على أن: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار"، وكذلك المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11-241 السالف الذكر والتي تنص على أنه: "تنشأ نشرة رسمية للمنافسة يعدها ويطبّعها وينشرها مجلس المنافسة" وتنص المادة 4 من المرسوم على أنه: "تنشر في الجريدة الرسمية للمنافسة على الخصوص قرارات وآراء

¹ سامية حساين، المرجع السابق، ص 637

مجلس المنافسة، التعليمات والأنظمة والمنشورات وكل الإجراءات الأخرى الصادرة عن مجلس المنافسة...¹.

ثالثاً: الاختصاص القمعي

يقصد بسلطة القمع هو توقيع العقوبة والفصل في النزاع؛ وقد اعترف المشرع بهذه المهمة لمجلس المنافسة في ضبط مجال المنافسة، ويوجد العديد من النصوص التي تكرر ذلك منها المواد 61 و62 و71 من قانون المنافسة، كما يمكن لها أن تخفض من العقوبات المقررة بموجب المادة 60 منه، فيما يبقى الاختصاص قائماً لوزارة التجارة ومصالحها الإدارية خارج قانون المنافسة كسلطة تقليدية لاسيما في إطار الممارسات التجارية والنشاطات التجارية، وإدارة قمع الغش وجودة المنتجات... إلخ بل إن أي خروج على عدم تطبيق الأوامر أيضاً معاقب عليه وهذا ما نصت عليه المادة 45/2 من قانون 03-03 المعدل و المتمم، و التي مفادها أن للمجلس اختصاص إصدار أي عقوبة مائية نافذة فوراً في الآجال التي عند عدم تطبيق الأوامر بما يفيد عدم وجود أي تدخل في تحويل هذه المهمة.

وتعتبر هذه المهمة بمثابة تدخل علاجي لمجلس المنافسة يظهر من خلال ممارسته للوظائف التنافسية التي تعود إليه قانوناً والتي من شأنها ضبط السوق ومعاينة المساس بمبدأ حرية المنافسة باعتباره سلطة اتخاذ الأوامر والقرارات وفرض العقاب في الأعمال المعروضة أمامه

نشير هنا إلى ضرورة التعاون لتحقيق أهداف قانون المنافسة التي نص عليها المشرع في المادة الأولى منه، وذلك بين مصالح الوزارة (الداخلية والخارجية) ومجلس المنافسة من خلال المادة 46 من القانون 03-03 المعدل و المتمم والتي تنص على أن مجلس المنافسة يلعب دور القاضي، حيث يمكن له وبطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة و لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحه من جراء هذه الممارسات أو عند إضرار بالمصالح الاقتصادية العامة

خلاصة القول، في مسألة التقاسم في الاختصاص أن العالقة التعاونية بين سلطة الضبط والوزارة وتنظيم الروابط التي تجمعهما وفق النصوص والقانونية يساهم ال محالة في تفعيل حرية المنافسة وتعزيز

¹ سامية حسانين، المرجع السابق، ص 638

علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد سعى في إطار وضع سياسة وطنية لتنظيم المنافسة في السوق وحماية الاقتصاد والسوق من تجاوزات الأعوان الاقتصاديين وبإسناده لكل من وزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول التي تُعنى بتنشيط وتنشيط التنمية الاقتصادية، ومجلس المنافسة إلى ضمان حماية شاملة للسوق، والمنافسة على المستوى المحلي والحرص على شفافية ونزاهة التعاملات فيه عبر أداء هذه المهام إليهم.¹

الفرع الثاني

مكامن التداخل في الاختصاص بين مصالح التجارة ومجلس المنافسة

بعدما رأينا تقاسم الاختصاص بين كل من وزارة التجارة و مجلس المنافسة الذي يهدف إلى ضبط و حماية المنافسة في المجال الاستشاري و التنظيمي و القمعي تبقى مسألة اتخاذ القرار الناجمة عن الرقابة والتحقيقات من المسائل التي تطرح في شأنها مسألة تداخل الاختصاص، كل ذلك في إطار تطبيق المادة 34 من القانون 03-03 المعدل و المتمم فاتخاذ القرار بعد القيام بالرقابة والتحقيق الموزع على الهيئتين قد يخلق مسألة التنازع في الاختصاص، فسنناول في هذا الفرع كل الأدوار من خلال مجال التداخل (أولاً)، ثم من خلال الإجراءات المتخذة للتدخل (ثانياً).

أولاً: إمكانية تداخل الاختصاص في مجال التدخل لضبط السوق

يظهر تداخل الاختصاص في مجال التدخل لضبط ورقابة السوق ويكون ذلك من خلال عدة مسائل تتعلق بمنح التراخيص ومسألة ازدواجية نفس الممارسات في قانونين مختلفين والإخطار في مسألة ارتفاع الأسعار.

1- مسألة منح التراخيص: "يتدخل كل من المجلس والوزارة في منح التراخيص وفقاً للمادتين 19 و20 من قانون 03-03 حيث أوكل المشرع هذه المهمة لكل منهما فيما تم إعطاؤها أصلاً للمجلس واستثناء للوزارة، حيث تتدخل سلطة الضبط الممثلة في مجلس المنافسة وتمنح التراخيص في مجال التجميعات الاقتصادية لأصحاب التجميع الاقتصادي كقاعدة عامة، باعتباره المخول بفرض الرقابة عليها بهدف تجنب أي هيمنة على السوق من خلال الترخيص لها في عملية التجميع، أو رفضها بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

¹ سامية حساين، المرجع السابق، ص 639

فيما ترخص أيضا وزارة التجارة استثناء، وتصدر تنظيما يسمى قرار تنظيمي بالترخيص بعمليات التجميع عندما تكون محل رفض من قبل مجلس المنافسة في ذات الملف، و ذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة بطلب من الأطراف مع إرسال تقرير إلى الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع، وفي هذه الحالة يكون التدخل تلقائي بقرار إداري انفرادي من الحكومة.

بهذه الصورة نلاحظ حق الحكومة في تجاوز قرارات مجلس المنافسة الرامية إلى رفض منح الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي عبر السلطة التنفيذية الممثلة في وزارة التجارة، حيث نصت المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم : "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلبا الأفراد المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة"¹. وما يمكن استخلاصه من نص هذه المادة أن للحكومة التدخل المباشر والتلقائي في أعمال مجلس المنافسة"².

يفسر هذا المنح أن الحكومة هي من تستولي على اختصاصات المجلس في هذا الإطار وبأن القرار الأخير في جميع الأحوال يعود للحكومة لأنه وبحكم المجلس هو الخبير الاقتصادي وبحكم الإدارة المركزية لم تعد قادرة على التحكم في الأمور التقنية فلماذا تبقى تتحكم في سياسة السوق رغم الإعلان عن انسحاب الدولة من قبل تبنيها لقواعد ومبادئ المنافسة التي تجعل من كذا اختصاص في غير محله.³

2- في مسألة ازدواجية نفس الممارسات في قانونين مختلفين: بالرجوع لنص المادة 34 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم السابق الذكر: "يتمتع مجلس منافسة بسلطة اتخاذ القرار"⁴ حيث يقوم مجلس المنافسة بالتدخل في كل الخلافات التنافسية المرتبطة بالمنافسة، ويتدخل للحد من الممارسات المنافية في المجال المخصص له وهو شأن الوزارة التي هي الأخرى لها صلاحيات التدخل في ذات المجال حيث يتمتع المجلس بسلطة القرار كلما كانت الممارسات والأعمال المودعة أمامه أو المثبتة تدخل في إطار تطبيق المواد من 06 إلى 12 من القانون المتعلق بالمنافسة، ومن خلال هذه المهام الأساسية المعترف بها للمجلس يتدخل لتحقيق أكبر شفافية في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة

¹ المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر

² سامية حساين، المرجع السابق، ص 640

³ المرجع نفسه، نفس الصفحة

⁴ المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم سالف الذكر

في المقابل نجد نفس الاختصاص يتكفل بها كل من المجلس والوزارة، فمن خلال المادة 11 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم السالف الذكر يعود الاختصاص فيها الى مجلس المنافسة نفس الممارسات في قانون 02-04 من خلال المواد 15 و 16 و 17 و 18 و 19 والتي يعود فيها الاختصاص الى المصالح الخارجية لوزارة التجارة، تتمثل هذه الاختصاصات في رفض البيوع بدون مبرر شرعي، البيع المتلازم والتمييزي، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى

إن الصالحيات التنافسية الذي يتمتع بها مجلس المنافسة نصت عليها المادة 44 من قانون 03-03-03 لا سيما الفقرة الثانية منها من الأمر السالف الذكر، غير أنه ليس كل ما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة يعد من اختصاص مجلس المنافسة وإنما هناك حالات بالرغم من كونها تدخل في إطار تطبيق المواد من 6 إلى 12 إلا أنها تخرج من اختصاص المجلس¹.

3- الإخطار في مسألة ارتفاع الأسعار: حددت المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم السالف الذكر الأشخاص المؤهلين قانونا لإخطار مجلس المنافسة، كما أشارت المادة 2/35 من نفس الأمر إلى الهيئات التي بدورها تقوم بإخطار مجلس المنافسة في كل قضية فيها إخلال بالمنافسة، والغرض من هذا الادعاء هو اىصال الممارسة المقيدة للمنافسة أو بمخالفة التجميع غير المشروع إلى المجلس، ودائما تبقى السلطة التقديرية لقبول

يتم التدخل للحد من هذه الممارسات عبر الإخطار سواء كان من قبل الوزارة أو تلقائيا بما يفيد أن كل منهما لهم الحق في الإبلاغ على هذا النوع من الممارسة متى كان مساسا بالنظام العام الاقتصادي، ولكن أحيانا قد يتقاعس كل منهما عن القيام بذلك لأسباب ما، ولا يتم التكفل بمهمة حماية السوق بسبب إعطاء نفس المهام للهيئتين، فكل واحدة منهما تتوارى وتتصل من التدخل ولو بتقديم تفسيرات وتوضيحات مؤسسة قانونا، وهو ما حدث في قضية ارتفاع أسعار سيارات "رونو" المصنعة في الجزائر والتي تداولت مواقع التواصل الاجتماعي حملة "خليها تصدي" بقصد تحسيس السلطات المعنية، ولكن لم يتم التحرك في شأنها لا الوزارة ولا المجلس، ولا أي هيئة أخرى حتى جمعيات حماية المستهلك بصفة رسمية، في حين نجد تضرر المستهلك في هذا الشأن؛ بل أن هناك خطر بالمصلحة العامة للاقتصاد من زاوية الارتفاع غير المبرر للأسعار الموجهة لهذه السيارات.

¹ سامية حساين، المرجع السابق، ص 641

مع العلم أن هناك تصريحات رسمية من وزارة الصناعة في نشرة لها وصفت فيها الأسعار الحقيقية للسيارات المركبة عند خروجها من المصنع، وحسب قائمة الأسعار التي نشرها وزير الصناعة والمناجم الجزائري "يوسف يوسف" فإن الزيادات في الأسعار بين سعر السيارة الحقيقي عند خروجها من المصنع، والسعر النهائي المعروض على المواطن، تراوحت ما بين 100 ألف دينار جزائري (881 دولار) إلى أكثر من 300 ألف دينار (2640 دولار) حسب نوعية السيارة وهذا انما يؤثر على قيمة الدينار الذي عرف انخفاضاً في الآونة الأخيرة لا سيما في إطار هذه الممارسات، ورغم كل هذا لم يتم التدخل الفاعل في ضبط السوق إطلاقاً.¹

إن حقيقة عدم تدخل المجلس أو الحكومة ممكن أن يبرر من ناحية أننا أمام تطبيق سليم لمبدأ حرية الأسعار، إلا أن الدولة اليوم وبسبب سياسة منع الترخيص للعديد من المتعاملين ومنعها الاستيراد للسيارات النفعية الأقل من 3 سنوات، قد شاركت في خلق وضعية احتكار لهذه الشركات الفاعلة في السوق الجزائرية ما يبرر وجوب تدخلها وإعادة النظر في سياسة تسيير الملف بحفظ التوازن والأمن الإقتصاديين.²

مع العلم أنه وبالعودة إلى المادة 7 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم السالف الذكر في فقرتها الخامسة يعد التدخل للمجلس أو الوزارة مشروعاً مع ضرورة تقديم إخطار تلقائي وفقاً للمادة 44 من الأمر نفسه، مع ضرورة القيام بالتحقيقات وتقديم الأدلة إما بانتفاء وجه المتابعة أو بإصدار قرار يدين الارتفاع الغير المبرر للسعر.

ثانياً: إمكانية وجود التداخل في الإجراءات المتخذة لضبط السوق

يتخذ مجلس المنافسة قرارات في شكل أوامر باتخاذ تدابير تحفظية ويحق للمجلس اتخاذها إما بعد إخطار من قبل الهيئات المنصوص عليها قانوناً والتي تقوم بإحالة الملف للمجلس لاتخاذ القرار أو من خلال الإخطار التلقائي، أو من قبل إخطار ترسله الوزارة إلى إحدى الجهات المعنية، إذ بإمكان هذا الأخير أن ينظر بشكل تلقائي في كل الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة³ لتنطلق مرحلة التحقيقات وجمع الأدلة والتي تتم من قبل مقرري المجلس، فيما يمكن أن يتصل بالمصالح المكلفة

¹ سامية حساين، المرجع السابق، ص 642

² سامية حساين، المرجع نفسه، ص 642

³ المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

١
 بالتحقيقات على مستوى الوزارة بإجراء التحقيقات التي تندرج ضمن اختصاصه وفقا للمادة 18 من قانون 08-12 وهو ما يدل أوال على عدم إمكانية المجلس الاكتفاء بالمحققين التابعين له، وثانيا على تبعيته الوزارة لاسيما وأن المشرع يعترف في صلب المادة بعبارة " تندرج ضمن اختصاصاته " إلى وجود نفس الاختصاصات التي تم منحها للهيئتين.

في المقابل لوزارة التجارة التدخل بموجب نصوص قانونية وتتمتع بسلطة قمع الممارسات التي من شأنها المساس بشفافية السوق والتحقيق فيها لإثبات وقوعها قبل توقيع الجزاء عليها، فهي تعمل جاهدة في ذلك إلى جانب مجلس المنافسة بعدما كانت تنفرد بهذا الاختصاص لوحدها تحت إشراف الوزير الذي من أهم مهامه المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 02-453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة بقولها: " ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق، وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة"¹، فيقوم بذلك مستعينا بكل المصالح المركزية والخارجية للوزارة التي تعين وتثبت المخالفات المخلة بالسوق من قبل الأعران المكلفين بالتحقيق المنصوص عليه في المادة 49 من الأمر 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.²

يستفاد مما سبق، أن عملية التحقيقات يحدث فيها غياب دور المجلس من ناحية أنه لا يملك المقررون من الناحية الفعلية القيام بالتحقيقات وأنهم في كل الأحوال يعودون للمحققين على مستوى الوزارة والاستعانة بمحاضرهم، وأن المحققين في الوزارة لهم نفس الاختصاص المنوط لهم سواء في إطار حماية السوق وتطبيق قانون 03-03 أو في إطار حماية الأعران الاقتصاديين والمستهلك في إطار قانون 04-02.³

¹ المادة 6 من المرسوم التنفيذي 02-453، الصادر في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج، ر، ج، العدد 85،

الصادرة في 22 ديسمبر 2002، ص 12

² سامية حساين، المرجع السابق، ص 643

³ المرجع نفسه، ص 644

المبحث الثاني

سلطات الضبط القطاعية

تولدت فكرة الضبط المستقل في الجزائر مع بداية سنوات التسعينات بالنظر للظروف التي مرت بها مع أواخر سنوات الثمانينات حيث أظهرت الأساليب التقليدية التي كانت تنتهجها الدولة في التنظيم الإقتصادي فشلها، ذلك بأن الجزائر عرفت خلال الثمانينات أزمة إقتصادية كبيرة خلفت أثرا بالغا على كل الجوانب الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية أسفر عنها ظهور تحولات جذرية مست الإقتصاد الوطني الجزائري حيث بادرت الجزائر إلى القيام بكل الإصلاحات الإقتصادية و ذلك إمتثالا لمقتضيات ومتطلبات الإقتصاد العالمي.

و إنتقلت السلطة العمومية في الجزائر في علاقتها بالإقتصاد من نموذج الدولة المتدخلة إلى نموذج الدولة الضابطة و هو ما أدى إلى تقليص حجم تدخل الدولة في السير المباشر للإقتصاد، و ذلك من خلال ظهور تنظيم جديد يعرف بسلطات الضبط أو السلطات الإدارية المستقلة و لإجراء دراسة حول هذه السلطات سنسعى ونحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تعريف و ظهور سلطات الضبط القطاعية (المطلب الأول) و صلاحياتها وآثار التداخل بينها وبين مجلس المنافسة (المطلب الثاني)

المطلب الأول

تعريف وظهور سلطات الضبط القطاعية:

واكب ظهور سلطات الضبط القطاعية حركة تحرير المرافق العمومية من الحالة الإحتكارية أو الشبه الإحتكارية التي كانت عليها وإقبالها و إنفتاحها على المنافسة ، و من هنا تبرز المهمة الأساسية لهذه الهيئات التي تعتبر جهات تنظيمية مستقلة وأدوات لضبط النشاط الإقتصادي، تهدف إلى مراقبة إلى مراقبة و تنظيم النشاطات الاقتصادية في قطاعات معينة كما تعمل هذه الهيئات على وضع القوانين والتنظيمات الخاصة بالقطاع الذي تشرف عليه وبناء على هذا سنقوم بتعريف سلطات الضبط القطاعية (الفرع الأول)، و الرجوع إلى الظروف التاريخية¹ و القانونية التي دفعت إلى ظهورها (الفرع الثاني)

¹ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، ص 9

الفرع الأول

تعريف سلطات الضبط القطاعية

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة والمسماة كذلك "بسلطات الضبط" مؤسسات جديدة من مؤسسات جهاز الدولة في الجزائر فهو يكرس لأول مرة مع التقسيمات التقليدية التي درج الفقه الإداري على تبنيها في نظرية التنظيم الإداري على غرار الإدارة المركزية، الإدارة المحلية والهيئات العمومية بمختلف أنواعها، وبهذا فهو يمثل شكلا جديدا غير معهود في القانون الإداري التقليدي.¹

وبالرجوع لمختلف القوانين المنشأة لهذه المؤسسات نجد أن المشرع لم يعرج في أي منها لصياغة وتأطير تعريف محكم ودقيق لذا نجد أنه سادت رؤية شبه موحدة من طرف شراح القانون الإداري على ما يكتنف تعريفها من صعوبات وضبابية، وذلك لعدة إعتبارات متعلقة بغموضه من جهة وحدائته من جهة أخرى وكذا تكاثر هذه الهيئات المستمر، وتطورها المتلاحق بالإضافة إلى غياب نظام تشريعي عام وموحد، ضمن هذا السياق يمكن إعطاء بعض التعريفات لهذه الهيئة والمركزة على مهام ووظائف هذه السلطات نذكر منها:

- عرفت السلطات الإدارية المستقلة على أنها هيئات إدارية تتمتع بالإستقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية، وهي مكلفة باسم الدولة بمهمة ضبط بعض القطاعات الحيوية التي فضلت الحكومة عدم التدخل فيها مباشرة²، كما تعتبر السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات الضبط الإقتصادي بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الإقتصادي فهي لا تقوم بمهمة التسيير فقط وإنما تشرف وتراقب قطاع معين في المجال الإقتصادي
- سلطات الضبط هي مجموع السلطات الإدارية المستقلة العامة في المجال الاقتصادي والتي تجمع في اختصاصاتها بين سلطات معيارية وأخرى تنازعية، وتعرف أيضا بأنها هيئات تتمتع بسلطة إتخاذ القرار في ممارسة مهامها واختصاصاتها وكذا عدم خضوعها لأي سلطة رئاسية أو

¹وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 9-10

²بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، قانون الضبط الاقتصادي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2021، ص 37

وصائية وبذلك تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التشريعية أو التنفيذية لكنها تخضع للرقابة القضائية¹

- هي هيئات عمومية غير قضائية، استمدت من القانون مهمتها ضبط قطاعات حساسة، وكذا السهر على احترام بعض حقوق مستعملس الإدارة وهي مزودة بضمانات وسلطات تسمح لها بممارسة وظائفها من دون الخضوع لتأثير الحكومة²

- هي هيئات عمومية إدارية وتجارية تتمتع باستقلالية وظيفية وعضوية وبصلاحيات وامتيازات السلطة العامة في مجال الضبط الإقتصادي في حدود ما يسمح به القانون المنظم لها وذلك من أجل الحفاظ على التوازنات الاقتصادية.³

إستنادا إلى ما سلف من التعريفات، يمكن إستخلاص تعريف عام وموسع وشامل لسلطات الضبط بأنها: هيئات إدارية مستقلة لها صلاحيات واسعة في المجال الإقتصادي و المالي لأنها تحظى بسلطات تحمل طابعا إداري تنظيمي رقابي و قمعي مما يسهم في عدم التدخل المباشر للدولة في هذا المجال و هي هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي نقيض و عكس الإدارة التقليدية، إذ تتسم باستقلالية عضوية و وظيفية سواء السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية لكنها تخضع للرقابة القضائية⁴، هذه الهيئات تتمتع بسلطات واسعة تجعلها تتعد عن الهيئات الإستشارية تتجسد مهامها في ضبط القطاع الإقتصادي و بفضل إستقلاليتها تضمن الحياد طالما أن الدولة تدخل في المجال الإقتصادي كعون فلا يعقل أن تكون خصما و حكما في الوقت نفسه.⁵

¹ سويلم فضيلة "دور الضبط الاقتصادي في حماية آليات السوق"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة د مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 9، العدد الثاني، ديسمبر 2022، ص 267

² طبول ناصر، كمون احمد، النظام القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016-2017، ص 12

³ سويلم فضيلة، دور الضبط الاقتصادي في حماية آليات السوق، المرجع السابق، ص 274

⁴ سلمون صورية، المرجع السابق، ص 9

⁵ عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مآل مبدأ الفصل بين السلطات الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي، على حركة التشريع بجامعة محمد خيضر، العدد الرابع، ص 204

الفرع الثاني

ظهور سلطات الضبط القطاعية

نظرا لحدثة مصطلح سلطات الضبط توجب علينا الرجوع إلى القانون المقارن، و الهدف من اللجوء للمقارنة القانونية في دراسة سلطات الضبط المستقلة هو معرفة الظروف و الأصول التاريخية التي أدت إلى ظهور و نشأة هذا المفهوم¹ الذي يعد شكل جديد لممارسة الرقابة و تدخل الدول بشكل غير مباشر و ذلك من خلال التعرّيج على أهم النماذج في هذا المجال خاصة و أن التجربة الجزائرية في هذا المجال تعد جد حديثة.²

إن ظهور سلطات الضبط الإقتصادي لم يكن كنتيجة لتطور النظام القانوني الداخلي بقدر ما كان تقليد لنماذج القانون المقارن في هذا المجال، فبالرغم من إقرار مبدأ حرية الصناعة و التجارة و وضع قانون المنافسة إلا أن ذلك لا ينفي تأثير القانون المقارن في التشريع الداخلي³، حيث بدأ ظهور هذا النوع من الهيئات في البلدان الغربية سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو في بريطانيا كما ظهرت أيضا في فرنسا و إمتد ظهورها إلى الدول العربية و منها الجزائر .

أولا: النموذج الأمريكي:

ظهر نموذج السلطات الإدارية المستقلة ابتداء في ال.وم.إ سنة 1889 مع تأسيس الكونغرس الأمريكي أول لجنة ضبط مستقلة⁴ وهي: inter state commerce commission وذلك رغبة منه في فصل هذه الهيئة عن دائرة الداخلية، كما عرفت هذه الهيئات تطورا مستمرا حيث قام الكونغرس الأمريكي بعد ذلك بإنشاء العديد من الهيئات المستقلة تحت مسميات اللجنة أو الوكالة منها:

اللجنة الفيدرالية للتجارة	-	federal Trade commission
لجنة ضبط الطاقة النووية	-	nuclear regulatory commissio
اللجنة الفيدرالية للاتصالات	-	federal communication commission
اللجنة الفيدرالية للطاقة	-	federal power commission

¹ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 10

² نداقي حسين، المرجع السابق، ص 11

³ وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 168

⁴ البشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 37

environmental protection agency - وكالة حماية البيئة

security and exchange commission - لجنة الأمن والصراف

يعود سبب إنشاء الوكالات المستقلة الأمريكية إلى الإستجابة لحاجيات مختلفة حسب السياق الاجتماعي والاقتصادي وبحسب التصور الأمريكي لدور الدولة، فإن تطور هيئات تدخل الدولة لا بد وأن يبرر حسب الظروف الخاصة بطريقة تضمن توافق تدخل الدولة مع منطق النظام الليبرالي وعليه فإن هذه السلطات تضطلع بوظيفة محو نقائص الضبط الذاتي للسوق.¹

إن إنشاء هذه الوكالات في الو.م. إ مرده خلفية سياسية تتعلق برغبة الكونغرس في عزل هذه السلطات الإدارية عن تأثير السلطة التنفيذية واما عن نظامها القانوني فالملاحظ أن هذه الهيئات تتمتع بإستقلالية كبيرة خاصة من الناحية العضوية نظرا إلى:

- التركيبة الجماعية؛

- عهدة الأعضاء تفوق عهدة الرئيس؛

- يتم تعيين الأعضاء بقرار مشترك بين الرئيس ومجلس الشيوخ؛

- إختيار الأعضاء من الأوساط المهنية.²

ما يحسن التنويه إليه أن هذه الهيئات تنشأ وتلغى من قبل الكونغرس الأمريكي، وذلك لأنه هو الذي ينشأ ويحدد إختصاصاتها وهي لا تتمتع بالإستقلالية الوظيفية، إذ يقوم بتقسيمات دورية حول دورها والفائدة من تواجدها ومن ثم 'مكانية إنهاء وجودها'³

ثانيا : النموذج البريطاني

تعتبر سلطات الضبط الإقتصادي البريطاني حديثة العهد مقارنة بنظيرتها الإمبريكية ، و بدأ هذا النموذج في التطور إبتداءا من الثمانينات و أطلق عليه لفظ مختصر Quangos أي Quasi autonomous Non governmental Organizations بمعنى المنظمات الغير حكومية الشبه مستقلة ، و التي إنتشرت بعد الحرب العالمية الثانية ، تكون هذه السلطات في شكل

¹ طبول الناصر، كمون أحمد، المرجع السابق، ص17

² وليد بوجملين، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص11-12

³ سلطاني نجوى، رقطي منيرة، السلطات الإدارية المستقلة بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم

العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، 2015-2016، ص 12

دواوين و لها صلاحيات واسعة من خلال كون سلطات الضبط في بريطانيا هيكل فرديّة ، فالمدبر العام لا يتأسس لجنة معينة بل يكون هو المسؤول الشخصي و الوحيد عن عملها و هذا الخيار جاء كرد فعل معارض للنموذج الأمريكي باعتبار أن الجماعة تساهم في طول و تعقيد عملية إتخاذ القرار¹ ، إذ يختلف النموذج البريطاني للسلطات الإدارية المستقلة عن نظيره الأمريكي في خاصية أساسية و هي غياب الطابع الجماعي في تشكيلة المنظمات الغير حكومية الشبه مستقلة في بريطانيا²

وعلى هذا النحو يستحسن الذكر أنه ليس هناك أسباب موحدة لإنشاء هذه الديوان ولكل ديوان قصته، ومن أهم هذه الدواوين نجد:

- ديوان ضبط المياه
- ديوان ضبط الكهرباء
- ديوان ضبط الغاز
- ديوان ضبط الإتصالات عن بعد

ثالثاً: النموذج الفرنسي

يتعلق النموذج الفرنسي بصيغة السلطا الإدارية المستقلة والتي ظهورها يعود إلى سنة 1978 للمشرع الفرنسي الذي أنشأ هيئة عامة كيفت على أنها سلطة إدارية مستقلة، لأول مرة في القانون الفرنسي وهي اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات³، ثم تولى إنشاء هيئات أخرى مثل السلطة العليا للسمعي البصري في 1982، لجنة الشفافية وتعددية الصحافة في سنة 1984 واللجنة الوطنية للاتصالات والحريات في سنة 1986 .

إستحدثت هذه السلطات بغرض تجنب تدخل الدولة المباشر في القطاعات الحساسة حيث أن هذا الإنشاء جاء تلبية وإستجابة لمتطلبات جديدة بخصوص دور الدولة ومحدودية الهياكل الإدارية التقليدية في الاستجابة لمشاكل المجتمع المعقدة، وبهذا فإن هذه السلطات في فرنسا شكلت لإستجابة للدور الجديد للدولة المتعلق أساساً بالتحكيم والضبط سواء كان في المجال الإقتصادي أو مجال الحريات

¹ نداقي حسين، المرجع السابق، ص12

² البشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص39

³ وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي المرجع السابق، ص175

أما عن عدد السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا هي 40 هيئة عمومية كسلطة إدارية مستقلة.¹ وأما بخصوص مجالات تدخل هذه السلطات فقد صنفها مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 1983 إلى ثلاث قطاعات:

- حماية المواطنين عن طريق محاربة البيروقراطية؛

- ضبط اقتصاد السوق؛

- الإعلام والاتصال

ويمكن تلخيص أهم السلطات الإدارية المستقلة الحالية في القانون الفرنسي على الشكل التالي:

- اللجنة المصرفية، وسيط الجمهورية، مجلس المنافسة، لجنة ضبط الطاقة سلطة الأسواق المالية²

بالإضافة إلى أن الفقه الفرنسي يؤكد أن الخاصية الأساسية لسلطات الضبط والهيئات الإدارية الأخرى هي الإستقلالية سواء الإستقلالية العضوية أو الوظيفية وهذه الإستقلالية هي التي تسمح لهذه الهيئات بتحقيق المهام الموكلة إليها وقد انتشر هذا الأسلوب الإداري إلى العديد من الدول العربية من بينها الجزائر التي إعتمدت هذا النمط الإداري حديثا

رابعا : التجربة الجزائرية

تعد التجربة الجزائرية حديثة مقارنة بالنماذج السابقة و الرائدة في هذا المجال إذ أظهرت السلطات الإدارية المستقلة أو كما تسمى سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر في بداية التسعينات أين أسس المشرع أول سلطة ضبط مستقلة و هي المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون 90-07 حيث نصت المادة 59 منه على مايلي : "يحدث مجلس أعلى للإعلام و هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على إحترام أحكام هذا القانون"،³ يعتبر المجلس سلطة إدارية مستقلة ضابطة يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي لكن رغم كل الصلاحيات التي كانت ممنوحة للمجلس الأعلى للإعلام وفقا لنص المادة 59 من نفس القانون إلا أن

¹ سلطاني نجوى، المرجع السابق، ص15

² وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 15

³ المادة 59 من القانون 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج ر، العدد 14، الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990

المجلس لم يحرك ساكنا رغم كل المشاكل التي عاشها قطاع الإعلام آنذاك¹ و لهذا حل المجلس و تم إلغاء الأحكام الخاصة به، و في نفس السنة تم إنشاء مجلس النقد و القرض، اللجنة المصرفية ، ليتم بعد ذلك إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.²

أما في مجال المنافسة فتم إنشاء مجلس المنافسة بموجب الأمر 95-06 و بعدها تم إنشاء سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بموجب القانون رقم 2000-03³ و التي أصبحت تدعى سلطة ضبط البريد و المواصلات الإلكترونية و في مجال النشاط المنجمي تم إنشاء الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية و الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية، و بعد مرور سنة من ذلك صدر القانون 02-01 الذي أنشأ بموجبه سلطة ضبط الكهرباء و الغاز⁴ لتتوالى القوانين المنشأة لسلطات الضبط القطاعية في مختلف الميادين كالتأمين ، والمحروقات ، والمياه نظمت هذه الأخيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-303 و الذي تم إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-163 الذي يحدد صلاحيات و كذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها.

وفي الآونة الأخيرة تم إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و سلطة ضبط السمعي البصري، كما تم إستحداث سلطة لضبط الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي.⁵

¹ ميمون الطاهر " سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 09، العدد الأول، جوان 2022، ص 510

² المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج. ر العدد 34، الصادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بالقانون 04 - 03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 . ج. ر العدد 11، الصادر في 19 فبراير، 2003 .

³ القانون رقم 2000-03 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية المؤرخ في 5 أوت 2000، ج.ر. العدد 48، صادر بتاريخ 6 أوت 2000، الملغى بموجب القانون 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية المؤرخ في 10 ماي 2018، ج.ر.، العدد 27، صادر بتاريخ 13 ماي 2018.

⁴ القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ج ر، العدد 08 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2002

⁵ بن بحة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 03 ديسمبر 2019، ص 43

أما فيما يتعلق بأسباب ومبررات إنشاء هذه السلطات في المنظومة القانونية الوطنية فهي لا تختلف عن الأنظمة القانونية المقارنة حيث يندرج إستحداث هذه السلطات في التنظيم الإداري في إطار البحث عن متطلبات الحياد والفعالية والجوارية في تدخلات الدولة في المجال الإقتصادي وفيما يتعلق بنائها التصوري، فقد استلهم المشرع هذه السلطات من النموذج الفرنسي في إطار ما سماه الأستاذ زوايمية رشيد¹ ظاهرة التقليد الكلي. Le phénomène de macro mimétisme.

المطلب الثاني

صلاحيات سلطات الضبط القطاعية

ينضوي إنشاء سلطات الضبط القطاعية في الجزائر انطلاقا من إشكالية المرور إلى لاقتصاد السوق الأمر الذي يستدعي انسحاب الدولة من ممارسة النشاط الاقتصادي، فك الاحتكار العمومي ووضع أدوات السوق حيث اتبعت الإصلاحات الاقتصادية بالتححر المرحلي للمنافسة لبعض المرافق العامة.

وسعيا إلى ضبط السير التنافسي لهذه النشاطات، تم تنصيب هذه الهيئات التي اعترف قانون المنافسة و حتى القوانين المنشأة لها بدورها في تنظيم العملية التنافسية (الفرع الأول) ونظرا لوجود هيئة أخرى أسندت و أوكلت لها مهمة ضبط المنافسة عبر سائر القطاعات الاقتصادية، فإن تدخل إحدى سلطتي الضبط في مجال الأخرى هي مسألة غير مستبعدة ومن البديهي أن يخلف هذا التداخل انعكاسات قانونية تترك أثرا سلبيا على العملية التنافسية (الفرع الثاني) الأمر الذي يوجب تدخل الجهات المختصة لصياغة الأسس القانونية لتنظيم العلاقة بين سلطتي الضبط (الفرع الثالث)

الفرع الأول

دور سلطات الضبط القطاعية في مجال المنافسة

مما لا ريب فيه أن إيجاد المشرع لسلطات الضبط المستقلة قد كان نتيجة ملحة لبلوغ مقتضيات المنافسة عند فتح بعض المرافق العامة و بالرغم من كون وظيفة الضبطية القطاعية التي تؤديها السلطات

¹البشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 44

المختصة يغلب عليها الطابع التقني و الاقتصادي، غير أن إقدام المشرع بتزويد هذه الهيئات بمجموعة من الصلاحيات، تظهر من خلالها كسلطة قادرة على إعطاء التوصيات وإصدار القرارات تسمح لها بتأطير قطاعاتها تقنيا و اقتصاديا و ترمي من ورائها إلى تهيئة أسواقها للمنافسة¹، هذا ما يجعلها من الناحية العملية تتدخل في اختصاص مجلس المنافسة و حين يباشر هذا الأخير نشاطه في حماية المنافسة من كل الممارسات التي قد تعرقل سيرها الطبيعي، و أشارت بعض الأحكام التشريعية على إشراك بعض سلطات الضبط القطاعية في مجالي الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الاقتصادية و ذلك لمقتضيات الخبرة التقنية و الاقتصادية، و لتعدد سلطات الضبط القطاعي سنقتصر على دراسة 03 نماذج: قطاع البريد و المواصلات (أولا) ثم قطاع التأمين (ثانيا) و قطاع الكهرباء و الغاز (ثالثا)²

أولا: قطاع البريد والمواصلات

أنشئت هذه الهيئة سنة 2000 بمقتضى القانون رقم 03-2000 المحدد لقواعد العامة للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية³ تحت تسمية "سلطة ضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية" لتحل محل الوزير المكلف بالبريد في ضبط هذا القطاع وبعدها تم تغيير تسميتها لتصبح "سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية" بموجب القانون رقم 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية الذي ألغى القانون رقم 03-2000.

كما تنص المادة 11 من القانون رقم 04-18 على أنه: "تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."⁴ عند تمعن أحكام المادة نجد أن المشرع قد أضفى عليها الشخصية المعنوية وزودها بصلاحيات واسعة تندرج في إطار السهر على

¹ خمالية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 أكتوبر 2013، ص 117

² شيخ أعمر يسمينه، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008-2009، ص 125

³ عبد الجليل بدوي، شول بن شهرة "التنظيم القانوني للعلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 11، العدد الأول، (2018)، ص 479

⁴ المادة 11 القانون رقم 04-18، سالف الذكر

1

وجود منافسة مشروعة وفعالية، وصف المشرع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بسلطة ضبط مستقلة:

- سلطة، لأنها تتمتع بالقدرة على إصدار قرارات تمس بالمراكز القانونية للمخاطبين بها؛
- ضابطة، لأنها مرتبطة بتحقيق التوازنات داخل قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- مستقلة، لأنها لا ليست خاضعة للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الوزارية¹

وعلى اعتبار أن قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية من أهم القطاعات الحيوية في الدول الحديثة فيرجع تحويل سلطة ضبط البريد والمواصلات صلاحية مراقبة لأنها المختص الوحيد في هذا الميدان، بالإضافة إلى تمتعها بسلطة إصدار قرارات فردية وسلطة المراقبة إلى جانب توقيع العقوبات

تشكل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية طبقاً لنص المادة 19 من القانون 04-18² من مجلس و مدير عام يتكون المجلس من 07 أعضاء من بينهم الرئيس يعينون بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الأول ، و يختارون لكفاءتهم القنية و القانونية و الاقتصادية لعهدة قابلة للتجديد مرة واحدة مدتها 03 سنوات و ذلك انطلاقاً من مقتضيات المادة 20 من القانون 04-18 التي تنص على أنه : "يتشكل مجلس سلطة الضبط من 07 أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول ... "

أما فيما يخص تعيين المدير العام فيتم ذلك طبقاً لمضمون المادة 25 من ذات القانون من رئيس الجمهورية، يعتبر المدير العام الجهاز الذي يقوم بالتسيير داخل السلطة، يتولى هذا الأخير مهمة تسيير السلطة و السهر على حسن اداء عملها و ذلك من خلال خاصة تمثيلة للسلطة أمام القضاء و في جميع أعمال المدنية، وظيفته التنفيذية لقرارات و مداولات المجلس و كذا ووظيفته الإشرافية، و في هذا السياق تجدر الإشارة الى أن المشرع سكت و لم يحدد مدة عضويته فهي تعتبر مدة مفتوحة الأمر الذي يترتب عليه قابلية المدير للعزل التقديري من طرف رئيس الجمهورية المختص بتعيينه، هذا ما من شأنه إضعاف الاستقلالية لسلطة الضبط في مواجهة السلطة التنفيذية.³

¹ د البشير الشريف شمس الدين، د لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 89

² المادة 19 من القانون رقم 04-18، سالف الذكر

³ د البشير الشريف شمس الدين، د لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 91

كما أعطى المشرع لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية العديد من المهام تتنوع بين مهام تنظيمية رقابية تحسبها تنسيقية استشارية... الخ عددها المادتين 13-14 من القانون رقم 18-04 وأخيرا يمكن القول إنه وبالرغم من نسبة استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية إلا أنها تعتبر بمثابة سلطة إدارية مستقلة¹ وهذه الميزة "الاستقلالية" تعتبر أحد الركائز الأساسية لشرعية إنشاء هذه السلطات وقبول إدماجها في النسيج المؤسساتي للدولة.

ثانيا : قطاع التأمين

يعتبر التأمين وسيلة اجتماعية يهدف إلى إيجاد نوع من التعاون بين أفرادهم بمهدف مساعدتهم على مواجهة الأخطار حيث عرف التأمين تطورا كبيرا في جل الأنشطة في الدول المتقدمة و أصبح الركيزة الأساسية للاقتصاد و ذلك نظرا لما يوفره من رؤوس أموال ضخمة و في الجزائر لم يحظ قطاع التأمين باهتمام من طرف الدولة إلا بعد الانفتاح الاقتصادي، حيث أدركت هذه الأخيرة أهمية و دور هذا القطاع على الاقتصاد الوطني فتم تدخل المشرع لتنظيمه بموجب الأمر 95-07 الذي كان محل تعديل بموجب القانون رقم 06-04²، الهدف من وراء تدخل المشرع هو تنظيم مختلف عمليات التأمين ونتيجة لذلك تم تأسيس لجنة خاصة تشرف على التأمينات تتمثل في "لجنة الإشراف على التأمينات"³ يمثل هذا القطاع بسلطة ضبط تدعى لجنة الإشراف على التأمينات إذ تنص المادة 209 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم على ما يلي: "تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية " بتفحص نص المادة نستخلص أن لجنة الإشراف على التأمينات هي هيئة رقابية على نشاط التأمين في الجزائر محل الوزير المكلف بالمالية الذي كان يمارس نفس الوظيفة، وهذا كنتيجة للتطور الذي شهدته نشاط التأمين فبعد أن كانت صلاحيات الإشراف والتنظيم و الرقابة للسلطة التنفيذية أصبحت هيئة أخرى تقوم بالوظيفة نفسها ألا وهي لجنة الإشراف على التأمينات

¹ سلطاني نجوى، رقطي منيرة، المرجع السابق، ص 33

² القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق

بالتأمينات، ج ر، العدد 15، الصادر في 12 مارس 2006

³ عبد الجليل بدوي، شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 479

تشكل هذه اللجنة من 05 أعضاء من بينهم الرئيس يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية وخبير في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية¹ كما تنص المادة 209 مكرر 1 في فقرتها 2 على أنه: "تتنافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية " يفهم من مضمون المادة أن رئيس اللجنة عندما يؤدي وظيفته هذه يجب ألا يكون منتميا إلى حزب أو منصب في البرلمان أو إحدى الوظائف العليا في الدولة.

أما فيما يخص صلاحيات هذه اللجنة فقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة على أنها أثناء قيامها بوظيفتها تتصرف كإدارة للرقابة في مجال التأمين، أي تتمتع بسلطة الرقابة وتكلف لجنة الإشراف على التأمينات بحسب نص المادة 210 بما يأتي:

- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين

- التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولازالت قادرة على الوفاء

- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين "

كما خولها المشرع حق معاقبة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة،² كما تقوم بمراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك من خلال إلزام شركات التأمين تحت طائلة البطلان بتبليغ اللجنة مسبقا حول كل اتفاق يتعلق بالتعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي.³

¹ المواد 209 مكرر، 209 مكرر 1، 209 مكرر 2 من الأمر 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد 13، الصادر في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر، العدد 15، الصادر في 12 مارس 2006

² المادة 248 مكرر 1، القانون السالف الذكر

³ المادة 228، القانون نفسه

يتضح من خلال ما سبق أن اللجنة بالإضافة إلى تشييد المنافسة تقوم بمراقبة الإتفاقات المقيدة للمنافسة التي ترتكب في مجال التأمين وإعادة التأمين ومراقبة عمليات التجميع الاقتصادي في مجال التأمين كما تعاقب هذه اللجنة على كل مخالفة لقانون المنافسة¹

ثالثا : في قطاع الكهرباء و الغاز

لضمان التموين بالكهرباء و الغاز عبر كامل التراب الوطني في أحسن شروط الأمن و الجودة والسعر و احترام القواعد التقنية و البيئية و بهدف السير التنافسي و الشفاف لسوق الكهرباء و الغاز² كان ولا بد من تنظيم المشرع لهذا القطاع الذي يمثل ب"لجنة ضبط الكهرباء و الغاز" المستحدثة بموجب القانون 01-02 لتتولى و تضطلع اللجنة بسلطة مراقبة السوق و كذا مراقبة الدخول إلى السوق، و بعد صدور هذا القانون أصبحت هي من تقوم بمنح التراخيص لكل شخص يرغب في دخول سوق الكهرباء و الغاز و في مجال المنافسة تقوم اللجنة بالتحقق من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون كما تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي و الشفاف لسوق الكهرباء و الغاز و تعمل على السهر على احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها

أما تشكيلتها فطبقا لنص المادة 116 من القانون رقم 01-02³ فإنه تقوم بإدارتها لجنة مديرة وتتشكل اللجنة المديرة من رئيس وثلاثة مديرين يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بناء على ما سبق نلاحظ أن المشرع لم يبين صفة الأعضاء ومراكزهم وهذا ما قد يؤثر على الاستقلالية العضوية لهذه اللجنة.⁴

الفرع الثاني

آثار التداخل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

إن تحديد العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية تعتبر ضمن الإشكالات المطروحة بشدة في مجال الضبط الاقتصادي وذلك بفعل غياب حصر صريح من قبل المشرع يبين فيه اختصاصات هاتين السلطتين "سلطات الضبط القطاعية - مجلس المنافسة" هذا ما يجعلها تتقاسم بعض

¹ بن بجمة جمال، المرجع السابق، ص 62

² سلطاني نجوى، رقطي منيرة، المرجع السابق، ص 33

³ المادة 116 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، سالف الذكر

⁴ بن بجمة جمال، المرجع السابق، ص 46

الاختصاصات أو تقوم بنفس الاختصاصات أحيانا أخرى الأمر الذي يفضي الى إما تنازع الاختصاص الإيجابي أو تنازع الاختصاص السلبي أو تواجد تعارض في القرارات.

أولا : تنازع الاختصاص الإيجابي

تنشأ حالة تنازع الاختصاص الإيجابي في حالة تشبث كل من مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية بمهامها و مجال صلاحيتها في نفس القضية و مثال ذلك إقدام إحدى المؤسسات على عمل أو فعل يجعلها تهيم و تنفرد بالنشاط داخل السوق و بالتالي تعرقل و تعوق دخول منافسيها إليه ، فيمكن أن تكيف هذه الممارسة على أنها تخالف الأحكام التشريعية و التنظيمية المرتبطة بنشاطها الاقتصادي هذا من ناحية، و من ناحية أخرى هي تعرقل المنافسة الحرة في السوق و بالتالي يكون من اختصاص السلطتين التدخل في نفس القضية للفصل فيها و هو ما يسفر عن تنازع الاختصاص الإيجابي، و في هذا الإطار ينبغي أن نشير الى أن تدخل مجلس المنافسة يكون إما تلقائيا أو على أساس إخطار.¹

ثانيا : تنازع الاختصاص السلبي

تطراً حالة تنازع الاختصاص السلبي عندما ترفض إحدى المحاكم النظر في الدعوى لأنها غير مختصة للنظر فيها و من ثم تقرر إحالتها إلى محكمة أخرى و المحكمة المحال إليها أيضا ترفض هذه الإحالة لاعتقادها أنها غير مختصة المسألة ذاتها تصبح واقعة في حالة رفض كل من سلطات الضبط و مجلس المنافسة للنظر في قضية ما بحجة عدم اختصاصها.²

ومثال ذلك إذا كانت شركة في قطاع الاتصالات تقوم بتقديم خدمات بأسعار غير عادلة تؤثر على المنافسة في السوق و كان من المفروض تدخل مجلس المنافسة لحماية المنافسة و لكن بسبب غياب التنسيق يتجنب التدخل لاعتقاده أن الهيئة أو السلطة التنظيمية لقطاع الاتصالات هي من يجب أن تتعامل مع هذه المشكلة في الوقت نفسه لا تتدخل هذه السلطة في القضية معتقدة أن مجلس المنافسة هو المختص و هذا ما يؤدي إلى عدم تدخل أي جهة مما يضر بالأسواق و المستهلكين و يحقق حالة التنازع السلبي.

¹ أنظر المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر

² خمايلية سمير، المرجع السابق، ص122

ثالثا: حالة تعارض القرارات الصادرة

في ظل عدم توحيد المشرع لجهة الاختصاص القضائي بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية¹ أي كل من سلطة الضبط العامة والخاصة يؤول إلى صدور قرارات متعارضة، تخص وتتعلق بنفس الأطراف والموضوع، وذلك بفعل اختلاف الوسائل المعتمدة وأهداف كل من سلطتي الضبط" مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية المختصة"²

مثلا في إطار رقابة التجميعات تتمتع اللجنة المشرفة على التأمينات بصلاحيحة منح موافقتها على الإجراءات التي تهدف إلى تجميع شركات التأمين و ذلك وفقا لنص المادة 230 من القانون المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم³، كما تمنح أيضا للجنة ضبط الكهرباء و الغاز صلاحية الترخيص بتجميعات المؤسسات العاملة في القطاعين طبقا لمضمون المادة 115 من القانون المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ، و في المقابل قد يصدر مجلس المنافسة قرارا مناقضا بهذا الشأن إذا ما تم إخطاره بذلك باعتباره مختصا بمراقبة التجميعات التي قد تمس و تقيد حرية المنافسة.

ولا يستبعد تحقق العكس، حيث أنه يمكن لهاتين الهيئتين أن تصدرا قرارا بعدم الموافقة على هذه التجميعات إذا تبين لها أن الأمر الوضع قد يخل بالمنافسة في لقطاعين اللذين تشرفا عليهما، في الوقت نفسه يمنح مجلس المنافسة ترخيص لهذه المؤسسات بالتجمع بالرغم من أنها تخر بالمنافسة لكنها تساعد على تطوير القطاعين اقتصاديا واجتماعيا.⁴

صدور هذه القرارات المتعارضة احتمال قائم من شأنه أن يمس باستقرار المعاملات الاقتصادية ويزعزع الأمن القانوني للمتعاملين الإقتصاديين بدل تشجيعهم على تطوير أعمالهم والمبادرة في النشاطات الاقتصادية التي تقود باقي القطاعات إلى الأمام..⁵

¹ د البشير الشريف شمس الدين، د لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 229

² خميلية سميح، المرجع السابق، ص 123

³ المادة 230 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر

⁴ المادة 21 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر

⁵ خميلية سميح، مرجع سابق، ص 124.

يتضح لنا وجود فراغ قانوني فيما يخص الفصل بين السلطات في حالة تنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة "كسلطة ضبط عامة" وسلطات الضبط "كسلطة ضبط خاصة بكل قطاع" في حالة حدوث هذا الإشكال فيحق لمن له مصلحة في ذلك اللجوء إلى القضاء.¹

الفرع الثالث

تنظيم المشرع للعلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

بعد تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية كان لابد من تدخل المشرع لتفادي المشاكل المعروضة والمطروحة من جراء توزيع الاختصاص وذلك من خلال وضع إطار قانوني محكم ينظم العلاقة الوظيفية التي تربط هذين النوعين من السلطات عن طريق ما يسمى بإجراء الإخطار المتبادل لإبداء الرأي (أولاً) والتطرق لمدى فعاليته (ثانياً)

أولاً: تكريس إجراء الإخطار المتبادل لإبداء الرأي

يجد هذا الإجراء مرجعيته القانونية وفقاً لأحكام قانون المنافسة ووفقاً لأحكام القوانين القطاعية:

1- وفقاً لأحكام قانون المنافسة: عملاً بما جاء في المادة 34 من قانون المنافسة الأمر 03-03

المعدل والمتمم التي تنص على أنه: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه"،² يستخلص من مضمون المادة أنه يمكن لسلطات الضبط القطاعية أن تطلب الاستشارة من مجلس المنافسة بخصوص كل القضايا التي يستلزم فيها تطبيق أحكام قانون المنافسة.

كما يمكن إخطاره كلما اقتضت المصلحة إلى ذلك وهذا ما ورد في المادة 44 من الأمر 03-03 التي تنص على أنه: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك."³

كما يحق لمجلس المنافسة من جانبه إخطار سلطة الضبط المعنية مع إرسال نسخة من ملف القضية، كلما درج موضوع الإخطار في إطار قطاع النشاط الاقتصادي الذي تشرف عليه، هذا ما نصت عليه المادة 39 في فقرتها الأولى من قانون المنافسة على أنه: "عندما ترفع قضية أمام مجلس

¹ المرجع نفسه، نفس الصفحة

² المادة 34 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر

³ المادة 44، القانون نفسه

المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط فإن المجلس يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي".

ثم تم تعديلها بموجب القانون 08-12 و التي صيغت كما يلي: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها (30 يوم).

انطلاقاً من أحكام المادة 39 نستنتج الطبيعة الإلزامية للعمل المشترك بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المعنية وذلك من خلال اعتماد المشرع عبارة "يرسل فوراً" وإدراج العامل الزمني.

2- وفقاً لأحكام القوانين القطاعية : بالاضطلاع على معظم القوانين المتعلقة بسلطات الضبط القطاعية نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي اهتماماً للعلاقة التي تربط بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية¹، باستثناء القانون المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات في المادة 115 في الفقرة الثالثة منه التي تنص على: "التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها"²، بالإضافة إلى المادة 11/13 منه والتي تنص على: "التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك"³، حيث أظهر المشرع من خلال المادتين العلاقة الوظيفية التي تربط بين هاتين السلطتين (مجلس المنافسة وسلطات الضبط).

ثانياً: مدى فعالية إجراء الإخطار

بالرجوع إلى قانون المنافسة لاسيما المادة 39 منه المعدلة بموجب القانون 08-12 نجد أن المشرع الزم مجلس المنافسة بإجراء الإخطار بخلاف سلطات الضبط التي لم ينص على إلزامها بذلك و أبقى لها الطابع الاختياري في اتخاذ هذا الإجراء من عدمه.

وبالتالي غياب الإلزام القانوني و الطبيعة الموجبة إلى الحد من فاعلية هذا الإجراء الذي يعتبر وسيلة من شأنها أن تعزز العلاقة التعاونية بين سلطتي الضبط العام (مجلس المنافسة) أو الخاص (السلطات القطاعية) المؤسسة بالدرجة الأولى على التوزيع المتداخل أو المزدوج للاختصاصات لكونه سبباً في تفادي الأضرار المترتبة عن هذه الأخيرة.

¹ شيخ أعمار يسمينة، المرجع السابق، ص 152

² المادة 115 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، السالف الذكر

³ شيخ أعمار يسمينة، المرجع السابق، ص 152

يستخلص مما سبق، أن المشرع الجزائري قد أنشأ إلى جانب سلطة الضبط العام للسوق (مجلس المنافسة) تماشياً مع النظم القانونية ذات الطابع الاقتصادي، هيئات أخرى لضبط السوق المتمثلة في وزارة التجارة وسلطات الضبط القطاعية، ولكل منهما اختصاصات معينة يقوم بها، إلا أنه يمكن حصول تداخل في الاختصاصات بين مجلس المنافسة ووزارة التجارة وكذا بينه وبين سلطات الضبط القطاعية، نظراً لتكفل كل منهما بمهمة ضبط السوق وحماية المنافسة من كل الممارسات التي من شأنها الإخلال بالمنافسة الحرة.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع دور قانون المنافسة في تحقيق التنمية الاقتصادية، يتبين بوضوح أن قانون المنافسة يشكل ركيزة أساسية في بناء اقتصاد قوي و متوازن، و يلعب دور محوري في تعزيز التنمية الاقتصادية إذ تعتبر التنمية الاقتصادية من بين الأهداف التي يسعى قانون المنافسة لتحقيقها و هذا ما تم استنباطه من المادة الأولى من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، لذا ينبغي لتحقيق التنمية الاقتصادية من ضبط المنافسة في السوق المعني.

وبناء على ما سبق بيانه، تم التوصل إلى بعض النتائج التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

– يهدف قانون المنافسة إلى حظر الممارسات المقيدة للمنافسة تجسيد مبادئ المنافسة الحرة في السوق، مما يدعم تحقيق التنمية الاقتصادية، ولأن هذا الهدف ذو بعد اقتصادي، فهو يستلزم هيئات متخصصة في المجال الاقتصادي تعمل على متابعة أية مخالفات أو تجاوزات لهذه المبادئ.

– يمثل مجلس المنافسة جهاز الضبط العام المكلف بالسهر على حماية النظام العام الاقتصادي، وعلى قمع كل ممارسة من شأنها الإخلال بحرية المنافسة، من أجل ضمان سيرها الحسن وفق شروط ممارستها المحددة قانوناً، مع ما تقتضيه من تحقيق للفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، وذلك وفقاً للصلاحيات القمعية والتدابير الوقائية المخولة له قانوناً.

– يتميز مجلس المنافسة عن الهيئات الإدارية التقليدية بعدم خضوعه لأي سلطة رئاسية أو وصاية إدارية، مما يجعله تتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية، مع خضوعه للرقابة القضائية، وتمتعه بسلطات واسعة في مجال الضبط الاقتصادي، استشارية تنظيمية قمعية وتنازعية، والتي تبعد في مفهومها عن الهيئات الاستشارية والهيئات الإدارية التقليدية.

– حرص المشرع على إنشاء هيئات لضبط السوق على رأسها مجلس المنافسة الذي يعتبر سلطة ضبط عامة للسوق، بهدف ضبط المنافسة الحرة في السوق و قمع كل ممارسة من شأنها الإخلال به و ذلك بغرض زيادة الفعالية الاقتصادية¹ من خلال امتلاكه لصلاحيات أصلية تحقق التنمية الاقتصادية بصفة غير مباشرة و المتمثلة في صلاحيات استشارية يقوم من خلالها

¹ محمد فحيل، المرجع السابق، ص 101

خاتمة

- بإبداء رأيه في المسائل المتعلقة بالمنافسة في السوق و أخرى تنازعية لتفادي الممارسات المقيدة للمنافسة والرفع من الفعالية الاقتصادية وضمان ضبط السوق و ترقيته.¹
- زيادة على صلاحياته الأصلية يمتلك مجلس المنافسة صلاحيات استثنائية تحقق لنا التنمية بصفة مباشرة المتمثلة في عدم تطبيق الحظر القانوني على بعض الممارسات المحظورة قصد تحقيق التوازن المطلوب في السوق في حالات معينة، والتدخل في حالات استثنائية عند عدم تطبيق الحظر القانوني على التجميعات الاقتصادية.
 - في إطار تحقيق التنمية الاقتصادية، يمكن تصنيف نوعين من الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة، صلاحيات أصلية تحقق التنمية الاقتصادية بصفة غير مباشرة، وصلاحيات استثنائية تحقق التنمية الاقتصادية بصفة مباشرة.
 - تم فرض الحظر القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة ورقابة التجميعات الاقتصادية، بهدف مراعاة المصلحة الاقتصادية العامة.
 - بالرغم من أن مجلس المنافسة يعتبر السلطة المختصة بمنح الترخيص، إلا أن المشرع قد ألزمه بأخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بقطاع التجميع، وسمح للحكومة بالترخيص بالتجميع الاقتصادي لمقتضيات المصلحة العامة، بعد رفض مجلس المنافسة له.
 - إلى جانب مجلس المنافسة أنشأ المشرع هيئات أخرى ذات الاختصاص التكميلي لضبط السوق المتمثلة في وزارة التجارة التي تعتبر عموماً سلطة تنفيذية التي تلعب دور المشرف من خلال مصالحها القائمة بحماية المنافسة وحماية المصلحة العامة وضبط السوق.
 - بالرغم من تعدد المديريات في وزارة التجارة إلا أنه حول فقط لمديرتين صلاحية حماية المنافسة والمتمثلة في كل من المديرية العامة الاقتصادية وقمع الغش والمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها.

¹ بلحارث نادية، المرجع السابق، ص 248

خاتمة

- كما تم تنصيب هيئات خاصة أطلق عليها اسم سلطات الضبط القطاعية ذلك لاختصاصها بضبط قطاع معين من خلال إصدار القوانين والأنظمة التي تؤطر الأنشطة الخاصة بكل قطاع، كما تتولى هذه السلطات مهمة مراقبة الأنشطة المختلفة في القطاع الذي تشرف عليه.
 - كرس المشرع صلاحيات سلطات الضبط القطاعية، كل منها في القطاع مكلفة بضبطه ضمن مجال اختصاصها.
 - يعتبر الضبط وسيلة قانونية تكفل حفظ التوازن المطلوب في السوق وفق مبادئ المنافسة الحرة حتى لا تطغى مصالح المتنافسين في السوق على المصلحة العامة.
 - يوجه مجلس المنافسة عند قيامه بمهامه في ضبط المنافسة العديد من العراقيل، لاسيما تداخل الاختصاص بينه وبين سلطات الضبط الأخرى، فكلاهما يتقاسمان هدف مشترك فيما بينهما وهو ترقية السوق التنافسية.
- على ضوء ما سبق، يمكن تقديم الإقتراحات التالية:
- مجلس المنافسة مطالب بتفعيل دوره لتحقيق غايته الأساسية المتمثلة في ضبط السوق، والقضاء على كل ما يؤثر على مهامه.
 - يستلزم تفعيل دور مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة، التنسيق بينه و بين السلطات الإدارية المستقلة، من خلال العمل على توطيد علاقات التعاون والمساعدة فيما بينهما لاسيما في مجال تبادل المعلومات، والتحقيقات المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة.
 - ينبغي على مجلس المنافسة تقوية علاقات التعاون والمساعدة مع السلطات الأجنبية للمنافسة في مجال تبادل المعلومات، وفي مجال التحقيقات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة الذي يحدث تأثيرا في العلاقات التجارية بين الدول.
 - توحيد جهة الاختصاص القضائي بالرقابة على أعمال سلطات الضبط لتفادي سلبات تشتت المنازعات على أكثر من جهة قضائية.
 - تحديد مجال اختصاص كل من السلطات الإدارية المستقلة ومجلس المنافسة، مع تحديد السلطة المختصة بالموضوع عند وجود تنازع الإختصاص.

خاتمة

- ضرورة إعطاء مجلس المنافسة أهمية بإصدار مجالات خاصة تتضمن مقالات في مجال المنافسة والقضايا المطروحة أمامه، بالإضافة إلى تنظيم ملتقيات تكوينية للأشخاص المهتمة بمجال المنافسة.
- ضرورة اهتمام مجلس المنافسة بالجانب التوعوي، وذلك من خلال إصدار مجالات دورية متخصصة تتضمن مقالات علمية في مجال المنافسة، إلى جانب عرض أبرز القضايا المطروحة أمامه والقرارات الصادرة عنه، مع تنظيم ملتقيات ودورات تكوينية موجهة للفئات المهتمة بمجال المنافسة، بهدف تعزيز الثقافة القانونية والاقتصادية المتعلقة بالمنافسة وترسيخ مبادئها في البيئة الاقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989م، ج.ر.، العدد 9، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، ج.ر. العدد 76 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 251-20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 ج.ر. العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2- القوانين العضوية:

- القانون 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.، العدد 14، الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 .

3- القوانين العادية:

- القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار المؤرخ في 5 يوليو 1989 ، ج.ر.، العدد 2 ، الصادرة في 19 يوليو 1989 .
- القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ج.ر.، العدد 08 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2002.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. الصادرة في 27 جوان 2004، العدد 41 المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر. العدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010، المعدل والمتمم بالقانون 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018، ج.ر. الصادرة في 15 يوليو 2018، العدد 42.

قائمة المصادر والمراجع

- القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد 15، الصادر في 12 مارس 2006
- القانون رقم 04-18، مؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر، العدد 27 الصادر في 3 ماي 2018.

4- الأوامر:

- الأمر رقم 06 - 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بالمنافسة، ج.ر. العدد 9، الصادرة في 22 فيفري 1995 (الملغى).
- الأمر 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد 13، الصادر في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر، العدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر. العدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر. العدد 36، الصادر في 02 يوليو 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر. العدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

5- النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي 96-44، المؤرخ في 17 يناير سنة 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس في مجلس المنافسة، ج، ر، العدد 6 الصادرة بتاريخ 21 يناير 1996
- المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج. ر العدد 34، الصادر في 23 ماي، 1993، المعدل والمتمم بالقانون 04 - 03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 . ج. ر العدد 11، الصادر في 19 فبراير، 2003 .
- المرسوم التنفيذي 02-453، الصادر في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج، ر، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002
- المرسوم التنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج، ر، ج، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر سنة 2002

- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 يناير سنة 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج، ر، العدد 04، الصادرة في 23 يناير سنة 2011

ثانيا: المراجع:

1- الكتب العامة:

- بوجمليين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، قانون الضبط الاقتصادي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2021
- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي (قانون المنافسة، القانون المدني، القانون الجزائي، والقانون الإداري)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر
- بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015
- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، الجزء الأول، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، (على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة)، 2012
- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02)، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- بن بجمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 03 ديسمبر 2019.

ب- مذكرات الماجستير:

- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 أكتوبر 2013،
- شفار نبيه، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2012
- شيخ أعمر يسمينه، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009-2008

ج- مذكرات الماستر:

- جلايلي الطاهر، مبدأ حرية المنافسة وضوابطه في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر-سعيدة، 2019/2018
- تاهي خديجة، بوعيشي محمد، التنظيم القانوني لمبادئ المنافسة في التشريع الجزائري (بين الحرية والتقييد)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، 2021-2020
- سلطاني نجوى، رقطي منيرة، السلطات الإدارية المستقلة بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، 2016-2015
- سلمون صورية، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الاقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة- 2015/2014

قائمة المصادر والمراجع

- طبول ناصر، كمون احمد، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016-2017
- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009/2010
- محمد فحيل، مجلس المنافسة كسلطة ضبط للمنافسة الحرة في السوق، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر- سعيدة، 2020/2021.
- نداقي حسين، آليات الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق جامعة خميس مليانة، 2013-2014.

3- المقالات العلمية:

- بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد الحادي عشر، العدد الواحد والعشرون، 2016.
- بوحوية آمال، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق"، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، بسكرة، العدد الثاني، 2013
- جلال مسعد أستاذة محاضرة "أ"، "دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، 31 سبتمبر 2021.
- زروقي خديجة، آمال قطاوي، دور السير التنافسي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد الثاني، العدد الأول، 2019.
- سامية حساين، عن الاختصاص في ضبط السوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، العدد الثاني، سبتمبر 2019.

قائمة المصادر والمراجع

- ساوس خيرة وحماش سيلية، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 4، العدد الثاني، 2016.
- سويلم فضيلة "دور الضبط الاقتصادي في حماية آليات السوق"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة د مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 9، العدد الثاني، ديسمبر 2022.
- عبد الجليل بدوي، شول بن شهرة "التنظيم القانوني للعلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 11، العدد الأول 2018.
- عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مآل مبدأ الفصل بين السلطات الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي، على حركة التشريع بجامعة محمد خيضر، العدد الرابع. 2008.
- قروم ريم إكرام، "صلاحيات وزارة التجارة في حماية المنافسة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الثليجي الأغواط، العدد الأول، ماي 2022.
- كمال زقاري، "العقود والأعمال الاستثنائية المقيدة للمنافسة، وفقاً للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم"، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة، العدد الأول، 2017.
- كمون حسين، "مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين إشكالية تداخل الاختصاص ومحدودية آلية التكامل"، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، ديسمبر 2022.
- مريجة خديجة ومنال بوعجاجة، مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقاً للتنمية: بين التكريس القانوني وتحديات الواقع، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي، سي الحواس بريكة، باتنة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول، 2019.
- ميمون الطاهر "سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 09، العدد الأول، جوان 2022.

4- المطبوعات الجامعية:

- سويلم فضيلة، "محاضرات في قانون المنافسة"، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، 2022/2021.

فهرس المحتويات

1.....	مقدمة
8.....	الفصل الأول: دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وتحقيق التنمية الاقتصادية
10.....	المبحث الأول: التنظيم القانوني لمجلس المنافسة
10.....	المطلب الأول: التنظيم الإداري لمجلس المنافسة
10.....	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة
11.....	أولاً: مجلس المنافسة سلطة إدارية
11.....	ثانياً: مجلس المنافسة سلطة مستقلة
11.....	ثالثاً: مجلس المنافسة ذو طبيعة شبه قضائية
12.....	الفرع الثاني: تشكيلة وتسيير مجلس المنافسة
12.....	أولاً: تشكيلة مجلس المنافسة
13.....	ثانياً: تسيير مجلس المنافسة
15.....	المطلب الثاني: القواعد الإجرائية المتبعة أمام مجلس المنافسة
15.....	الفرع الأول: الإخطار
15.....	أولاً: الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة
18.....	ثانياً: فحص الإخطار
21.....	الفرع الثاني: مراحل التحقيق
21.....	أولاً: مرحلة التحريات الأولية
24.....	ثانياً: مرحلة التحقيق النهائي
25.....	الفرع الثالث: الفصل في الدعوى المرفوعة أمام مجلس المنافسة
25.....	أولاً: استدعاء الأطراف

- 26..... ثانيا: تنظيم سير الجلسات
- 27..... المبحث الثاني: مساهمة مجلس المنافسة في تحقيق التنمية الاقتصادية
- 27..... المطلب الأول: الصلاحيات الأصلية لمجلس المنافسة في ضبط السوق وتحقيق التنمية الاقتصادية
- 27..... الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية
- 28..... أولا: الاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة (الجوازية)
- 30..... ثانيا: الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة (الإلزامية)
- 32..... الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية
- 32..... أولا: اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة في الحالات المستعجلة
- 32..... ثانيا: اتخاذ قرارات تنازعية للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة
- 39..... الفرع الثالث: الصلاحيات التنظيمية والرقابية
- 39..... أولا: اتخاذ تدابير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور
- 39..... ثانيا: القيام بإجراء تحقيق أو دراسة أو خبرة
- 40..... المطلب الثاني: الصلاحيات الاستثنائية لمجلس المنافسة في ضبط السوق وتحقيق التنمية الاقتصادية
- 40..... الفرع الأول: عدم تطبيق الحظر القانوني على بعض الممارسات المقيدة للمنافسة
- 41..... أولا: التعسف الناتج عن تطبيق نص قانوني
- 42..... ثانيا: التعسف المبرر بالتطور الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي
- 43..... الفرع الثاني: عدم تطبيق الحظر القانوني على التجميعات الاقتصادية
- 44..... أولا: تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي
- 44..... ثانيا: التجميعات الاقتصادية المساهمة في تحقيق تطور اقتصادي أو اجتماعي
- 47..... الفصل الثاني: دور الهيئات الإدارية في ضبط السوق وتحقيق التنمية الاقتصادية

49.....	المبحث الأول: وزارة التجارة.....
49.....	المطلب الأول: مصالح وزارة التجارة.....
50.....	الفرع الأول: الهيئات المركزية على مستوى وزارة التجارة.....
50.....	أولا: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها.....
52.....	ثانيا: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.....
53.....	الفرع الثاني: المصالح الخارجية في وزارة التجارة.....
53.....	أولا: المديريات الولائية للتجارة.....
54.....	ثانيا: المديريات الجهوية للتجارة.....
56.....	المطلب الثاني: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووزارة التجارة.....
56.....	الفرع الأول: مظاهر تقاسم الاختصاص مصالح وزارة التجارة ومجلس المنافسة.....
56.....	أولا: الاختصاص الاستشاري وإبداء الرأي.....
58.....	ثانيا: الاختصاص التنظيمي.....
59.....	ثالثا: الاختصاص القمعي.....
60.....	الفرع الثاني: مكامن التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة ووزارة التجارة.....
60.....	أولا: إمكانية تداخل الاختصاص في مجال التدخل لضبط السوق.....
63.....	ثانيا: إمكانية وجود التداخل في الإجراءات المتخذة لضبط السوق.....
65.....	المبحث الثاني: سلطات الضبط القطاعية.....
65.....	المطلب الأول: تعريف وظهور سلطات الضبط القطاعية.....
66.....	الفرع الأول: تعريف سلطات الضبط القطاعية.....
68.....	الفرع الثاني: ظهور سلطات الضبط القطاعية.....

68.....	أولاً: النموذج الأمريكي.....
69.....	ثانياً: النموذج البريطاني.....
70.....	ثالثاً: النموذج الفرنسي.....
71.....	رابعاً: التجربة الجزائرية
73.....	المطلب الثاني: صلاحيات سلطات الضبط القطاعية.....
73.....	الفرع الأول: دور سلطات الضبط القطاعية في مجال المنافسة.....
74.....	أولاً: قطاع البريد والمواصلات
76.....	ثانياً: قطاع التأمين.....
78.....	ثالثاً: في قطاع الكهرباء والغاز.....
78.....	الفرع الثاني: آثار التداخل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية.....
79.....	أولاً: تنازع الاختصاص الإيجابي.....
79.....	ثانياً: تنازع الاختصاص السلبي.....
80.....	ثالثاً: حالة تعارض القرارات الصادرة
81.....	الفرع الثالث: تنظيم المشرع للعلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية
81.....	أولاً: تكريس إجراء الإخطار المتبادل لإبداء الرأي
82.....	ثانياً: مدى فعالية إجراء الإخطار
84.....	خاتمة.....
89.....	قائمة المصادر والمراجع.....
97.....	فهرس المحتويات.....

الملخص:

في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية، خول المشرع الجزائري لمجموعة من الهيئات سلطة ضبط مختلف الأنشطة الاقتصادية وحماية المنافسة الحرة من مختلف الممارسات المقيدة لها، و على رأس هذه الهيئات مجلس المنافسة الذي يعتبر سلطة ضبط عامة للسوق، ويتحقق ذلك من خلال منحه جملة من الصلاحيات التنزعية والاستشارية والتنظيمية بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وإلى جانبه توجد هيئات أخرى منحها المشرع جملة من الصلاحيات لضبط السوق المتمثلة في وزارة التجارة و سلطات الضبط القطاعية، ومن هنا تبرز العلاقة بين ضبط الأنشطة الاقتصادية وتحقيق التنمية الاقتصادية، فهذه الأخيرة مرهونة بمدى نجاعة قانون المنافسة وفعاليتها في تجسيد مبادئ المنافسة الحرة في السوق بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية للدولة.

الكلمات المفتاحية: التنمية الاقتصادية، ضبط الأنشطة الاقتصادية، مجلس المنافسة، وزارة التجارة، سلطات الضبط القطاعية، الأعوان الاقتصاديين.

Abstract :

In order to achieve economic development, the Algerian legislator has delegated to a group of bodies the authority to control various economic activities and protect free competition from various practices that restrict them. On top of these bodies is the Competition Council, which is a general market control authority. This is achieved by granting it a number of competing, advisory and regulatory powers under Order 03-03 on amended and completed competition. Besides, there are other bodies granted by the legislator a number of powers to control the market represented by the Ministry of Commerce and the sectoral control authorities. Hence, the relationship between controlling economic activities and achieving economic development is highlighted. The latter is subject to the effectiveness of the competition law and its effectiveness in embodying the principles of free competition in the market in a way that serves the objectives of the economic development of the state.

Keywords: economic development, control of economic activities, Competition Council, Ministry of Commerce, sectoral control authorities, economic agents.